

(١١٣٨)

الشعر والشاعر

من علوم ابن قدامه

في كتابه المغني

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"[كتاب الطهارة] [باب ما تكون به الطهارة من الماء]

قال أبو القاسم - رحمه الله -: باب ما تكون به الطهارة من الماء، التقدير: هذا باب ما تكون به الطهارة من الماء، فحذف المبتدأ للعلم به، وقوله " ما تكون الطهارة به "، أي تحصل وتحدث، وهي هاهنا تامة غير محتاجة إلى خبر.

ومتى كانت تامة كانت بمعنى الحدث والحصول، تقول: كان الأمر، أي حدث ووقع؛ قال الله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي: إن وجد ذو عسرة.

وقال **الشاعر**

إذا كان الشتاء فأدفئوني ... فإن الشيخ يهرمه الشتاء

أي إذا جاء الشتاء. وفي نسخة مقروءة على ابن عقيل: (باب ما تجوز به الطهارة من الماء) ومعناهما متقارب.

والطهارة في اللغة: النزاهة عن الأقذار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب.

فعند إطلاق لفظ الطهارة في لفظ الشارع أو كلام الفقهاء ينصرف إلى الموضوع الشرعي دون اللغوي وكذلك كل ماله موضوع شرعي ولغوي، إنما ينصرف المطلق منه إلى الموضوع الشرعي كالوضوء، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج، ونحوه؛ لأن الظاهر من صاحب الشرع التكلم بموضوعاته.

والطهور - بضم الطاء -: المصدر، قاله اليزيدي والطهور - بالفتح - من الأسماء المتعدية، وهو الذي يطهر غيره، مثل الغسول الذي يغسل به.

وقال بعض الحنفية: هو من الأسماء اللازمة، بمعنى الطاهر سواء؛ لأن العرب لا تفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم، فما كان فاعله لازما كان فعوله لازما.

بدليل قاعد وقعود، ونائم ونئوم، وضارب وضروب. وهذا غير صحيح؛ فإن الله تعالى قال ﴿ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١] ، وروى جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا» . متفق عليه، ولو أراد به الطاهر لم يكن فيه مزية؛ لأنه طاهر في حق كل أحد.

وسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - «عن التوضؤ بماء البحر، فقال: هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» .

ولو لم يكن الطهور متعديا لم يكن ذلك جوابا للقوم، حيث سألوه عن التعدي، إذ ليس كل طاهر مطهرا، وما ذكروه لا يستقيم؛ لأن العرب فرقت بين." (١)

"فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فهو نجس؛ إلا أن يكون التغير لا يصلح أن يكون من النجاسة الواقعة فيه، لكثرته وقلتها، أو لمخالفته لونها أو طعمها، فهو طاهر؛ لأننا لا نعلم للنجاسة سببا، فأشبه ما لو لم يقع فيه شيء.

[فصل توضأ من ماء كثير ثم وجده متغيرا بنجاسة]

(٤٠) فصل: وإن توضأ من الماء القليل، وصلى، ثم وجد فيه نجاسة، أو توضأ من ماء كثير، ثم وجده متغيرا بنجاسة، وشك هل كان قبل وضوئه، أو بعده؟ فالأصل صحة طهارته، وإن علم أن ذلك كان قبل وضوئه بأمارة أعاد، وإن علم أن النجاسة قبل وضوئه ولم يعلم أكان دون القلتين، أو كان قلتين فنقص بالاستعمال أعاد؛ لأن الأصل نقص الماء.

[فصل إذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه]

(٤١) فصل: إذا نزح ماء البئر النجس، فنبع فيه بعد ذلك ماء، أو صب فيه فهو طاهر؛ لأن أرض البئر من جملة الأرض التي تطهر بالمكاثرة بمرور الماء عليها، وإن نجست جوانب البئر، فهل يجب غسلها؟ على روايتين: إحداهما يجب؛ لأنه محل نجس، فأشبه رأس البئر. والثانية لا يجب؛ للمشقة اللاحقة بذلك، فعفي عنه، كمحل الاستنجاء، وأسفل الحذاء.

فصل: قال محمد بن يحيى: سألت أبا عبد الله عن قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها، ويشربون من ذلك، ويتوضئون؟ قال: لو غسلت كيف تغسل والماء يجيء المطر إلا أن يكون قد غسلها مرة أو مرتين. والأولى الحكم بطهارتها؛ لأن هذه قد أصابها الماء مرات لا يحصى عددها، وجرى على حيطانها من ماء المطر ما يطهرها بعضه؛ ولأن هذه يشق غسلها، فأشبهت الأرض التي تطهر بمجيء المطر عليها.

(٤٣) مسألة قال: (وإذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٧

أشبه ذلك، فلا ينجسه) النفس هاهنا: الدم يعني: ما ليس له دم سائل، والعرب تسمي الدم نفسا، قال **الشاعر**:

أنبئت أن بني سحيم أدخلوا ... أبياتهم تامور نفس المنذر

يعني: دمه.

ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسيلان دمها عند الولادة، وتقول العرب: نفست المرأة. إذا حاضت، ونفست من النفاس. وكل ما ليس له دم سائل: كالذي ذكره الخرقي من الحيوان البري، أو." (١)

"[باب الاستطابة والحدث]

الاستطابة: هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال استطاب، وأطاب: إذا استنجى؛ سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه، قال **الشاعر** يهجو رجلا:

يا رخما قاظ على عرقوب ... يعجل كف الخارئ المطيب

والاستنجاء: استفعال من نجوت الشجرة أي: قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه، وقال ابن قتيبة هو مأخوذ من النجوة، وهي ما ارتفع من الأرض؛ لأن من أراد قضاء الحاجة استتر بها. والاستجمار: استفعال من الجمار، وهي الحجارة الصغار؛ لأنه يستعملها في استجماره.

(٢٠٤) مسألة: قال: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء ولا نعلم في هذا خلافا. قال أبو عبد الله ليس في الريح استنجاء؛ في كتاب الله، ولا في سنة رسوله، إنما عليه الوضوء، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منا.» رواه الطبراني في معجمه الصغير، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] . إذا قمتم من النوم، ولم يأمر بغيره، فدل على أنه لا يجب؛ ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بالاستنجاء هنا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه؛ لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هاهنا.

[مسألة الاستنجاء لما خرج من السبيلين]

(٢٠٥) مسألة: قال: والاستنجاء لما خرج من السبيلين هذا فيه إضمار، وتقديره: والاستنجاء واجب، فحذف خبر المبتدإ اختصارا، وأراد ما خرج غير الريح؛ لأنه قد بين حكمها، وسواء كان الخارج معتادا، كالبول والغائط، أو نادرا، كالحصى والدود والشعر، رطبا أو يابسا. ولو احتقن فرجعت أجزاء خرجت من

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٢/١

الفرج، أو وطئ رجل امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها ثم خرج منه، فعليهما الاستنجاء على ظاهر كلام الخرقي، وقد صرح به القاضي وغيره.

ولو أدخل الميل في ذكره، ثم أخرجه، لزمه الاستنجاء؛ لأنه خارج من السبيل، فأشبه الغائط المستحجر، والقياس أن لا يجب من ناشف لا ينجس المحل، للمعنى الذي ذكرنا في الريح، وهو قول الشافعي وهكذا الحكم في الطاهر، وهو المني إذا حكمنا بطهارته.

والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج: لا أعلم به بأسا. وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء، كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح، أو من ترك الاستنجاء ناسيا، فيكون موافقا لقول الجماعة. ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء. وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:." (١)

"يرجع إليه، وهو على ما جرت به العادة. وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حلما. والصحيح: أنه لا حد له لأن التحديد إنما يعلم بتوقيف، ولا توقيف في هذا، فمتى وجدنا ما يدل على الكثرة، مثل سقوط المتمكن وغيره، انتقض وضوءه.

وإن شك في كثرته لم ينتقض وضوءه؛ لأن الطهارة متيقنة، فلا تزول بالشك.

(٢٤٤) فصل: ومن لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه؛ لأن النوم الغلبة على العقل، قال بعض أهل اللغة في قوله تعالى: ﴿لا تأخذه سنة ولا نوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] السنة: ابتداء النعاس في الرأس، فإذا وصل إلى القلب صار نوما قال **الشاعر:**

وسنان أقصده النعاس فرنقت ... في عينه سنة وليس بنائم

ولأن الناقض زوال العقل، ومتى كان العقل ثابتا وحسه غير زائل مثل من يسمع ما يقال عنده ويفهمه، فلم يوجد سبب النقض في حقه. وإن شك هل نام أم لا، أو خطر بباله شيء لا يدري أرؤيا أو حديث نفس، فلا وضوء عليه.

[مسألة الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء]

(٢٤٥) مسألة: قال: والارتداد عن الإسلام. وجملة ذلك أن الردة تنقض الوضوء، وتبطل التيمم. وهذا قول الأوزاعي وأبي ثور. وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام؛ إما نطقا، أو اعتقادا، أو شكا ينقل عن الإسلام،

---

(١) المغني لابن قدامة ١/١١١

فمتى عاود إسلامه ورجع إلى دين الحق، فليس له الصلاة حتى يتوضأ، وإن كان متوضئا قبل ردته، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يبطل الوضوء بذلك، وللشافعي في بطلان التيمم به قولان لقول الله تعالى: ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ [البقرة: ٢١٧] فشرط الموت؛ ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة، كالغسل من الجنابة.

ولنا: قوله تعالى: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك﴾ [الزمر: ٦٥] والطهارة عمل، وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها فيجب أن تحبط بالشرك؛ ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك، كالصلاة والتيمم؛ ولأن الردة حدث، بدليل قول ابن عباس الحدث حدثان؛ حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان. وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير وضوء؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» . متفق عليه وما ذكروه تمسك بدليل الخطاب، والمنطوق مقدم عليه؛ ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية، وهو حبوط العمل والخلود في النار، وأما غسل الجنابة فلا يتصور فيه الإبطال، وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه، وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب على من أسلم الغسل.." (١)

"وهذا قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، فإنهم قالوا: يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة.

وممن أوجب الوضوء في القبلة ابن مسعود وابن عمر والزهري وزيد بن أسلم ومكحول ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي قال أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بآخرة وصار فيهم أبو حنيفة، فقالوا: لا تنقض الوضوء. ويأخذون بحديث عروة، ونرى أنه غلط. وعن أحمد. رواية ثانية، لا ينقض اللمس بحال.

وروي ذلك عن علي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن ومسروق، وبه قال أبو حنيفة: إلا أن يطأها دون الفرج فينتشر فيها لما روى حبيب، عن عروة، عن عائشة، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل امرأة من نسائه، وخرج إلى الصلاة، ولم يتوضأ» . رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما. وهو حديث مشهور رواه إبراهيم التيمي عن عائشة أيضا، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد بهذا شرع، ولا هو في معنى ما ورد الشرع به، وقوله: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة: ٦] أراد به الجماع، بدليل أن المس أريد به الجماع فكذلك اللمس؛ ولأنه ذكره بلفظ المفاعلة، والمفاعلة لا تكون من أقل من اثنين، وعن أحمد، رواية ثالثة أن اللمس

---

(١) المغني لابن قدامة ١٣٠/١

ينقض بكل حال.

وهو مذهب الشافعي، لعموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة: ٦] وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين، قال الله تعالى مخبرا عن الجن أنهم قالوا: ﴿وأنا لمسنا السماء﴾ [الجن: ٨] وقال **الشاعر**:

لمست بكفي كفه أطلب الغنى

وقرأها ابن مسعود: ﴿أو لامستم النساء﴾ [المائدة: ٦] وأما حديث القبلة فكل طرقه معلولة، قال يحيى بن سعيد: احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء. وقال أحمد: نرى أنه غلط الحديثين جميعا - يعني حديث إبراهيم التيمي وحديث عروة فإن إبراهيم التيمي لا يصح سماعه من عائشة، وعروة المذكور هاهنا عروة المزني، ولم يدرك عائشة، كذلك قاله سفيان الثوري قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ليس هو عروة بن الزبير.

وقال إسحاق: لا تظنوا أن حبيبا لقي عروة. وقال: وقد يمكن أن يقبل الرجل امرأته لغير شهوة برا بها، وإكراما لها، ورحمة، ألا ترى إلى ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قدم من سفر فقبل فاطمة. فالقبلة تكون لشهوة ولغير شهوة. ويحتمل أنه قبلها من وراء حائل، واللمس لغير شهوة لا ينقض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمس زوجته في الصلاة وتمسه. ولو كان ناقضا للوضوء لم يفعله.

«قالت عائشة. إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، فإذا أراد أن يسجد." (١)

"[كتاب الصلاة] [فصل في الصلوات المكتوبات]

الصلاة في اللغة الدعاء، قال الله تعالى ﴿وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل» . وقال **الشاعر**:

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب أبي الأوصاب والوجعا

عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

وهي في الشرع عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها، انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية.

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له

---

(١) المغني لابن قدامة ١/١٤٢

الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥] وأما السنة فما روى ابن عمر، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «بني الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» . متفق عليه مع آي وأخبار كثيرة، نذكر بعضها في غير هذا الموضع، إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

(٥١٣) فصل: والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها، ولا يجب غيرها إلا لعارض من نذر أو غيره هذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة: الوتر واجب؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر» وهذا يقتضي وجوبه. وقال – عليه السلام – «الوتر حق» رواه ابن ماجه

، ولنا ما روى ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فرض الله على أمتي خمسين صلاة» فذكر الحديث، إلى أن قال «فرجعت إلى ربي، فقال: هي خمس وهي خمسون، ما يبدل القول لدي» متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله." (١)

"(٦٧٧) فصل: ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة، وإخفاؤها فيما يخفي فيه. وقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها؛ لأنه دعاء. فاستحب إخفاؤه كالتشهد. ولنا «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: آمين. ورفع بها صوته» ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتأمين عند تأمين الإمام، فلو لم يجهر به لم يعلق عليه، كحالة الإخفاء. وما ذكروه يبطل بآخر الفاتحة، فإنه دعاء ويجهر به، ودعاء التشهد تابع له. فيتبعه في الإخفاء، وهذا تابع للقراءة فيتبعها في الجهر.

فصل: فإن نسي الإمام التأمين أمن المأموم، ورفع صوته؛ ليذكر الإمام، فيأتي به، لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتى بها المأموم، كالاستعاذة، وإن أخفاها الإمام جهر بها المأموم؛ لما ذكرناه. وإن ترك التأمين نسيانا، أو عمدا، حتى شرع في قراءة السورة، لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها.

(٦٧٩) فصل: في " آمين " لغتان: قصر الألف، ومدها، مع التخفيف فيهما، قال الشاعر:

تباعد مني فطحل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وأنشدوا في الممدود:

---

(١) المغني لابن قدامة ١/٢٦٧

يا رب لا تسلبني حبها أبدا ... ويرحم الله عبدا قال آمينا

ومعنى " آمين " اللهم استجب لي. قاله الحسن.

وقيل: هو اسم من أسماء الله عز وجل. ولا يجوز التشديد فيها؛ لأنه يحيل معناها، فيجعله بمعنى قاصدين، كما قال الله تعالى: ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] .

(٦٨٠) فصل: يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعوه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وكرهه مالك، وأصحاب الرأي. ولنا، ما روى أبو داود، وابن ماجه أن، سمرة، حدث، أنه حفظ عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أن سمرة قد حفظ. قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة وإذا قال ولا الضالين.." (١)

"[كتاب الزكاة] [فصل أنكر وجوب الزكاة جهلا به]

قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة؛ سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكا الزرع، إذا كثر ريعه. وزكت النفقة، إذا بورك فيها. وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك. والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وإجماع أمته؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣] . وأما السنة، «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث معاذا إلى اليمن، فقال: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم» . متفق عليه.

في آي وأخبار سوى هذين كثيرة. وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة – رضي الله عنهم – على قتال مانعيها، فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لقاتلتهم على منعها.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٥٣/١

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. ورواه أبو داود، وقال: " لو منعوني عقالا ".

قال أبو عبيد: العقال، صدقة العام. قال **الشاعر**:

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وقيل: كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها. ومن رواه " عناقا " ففي روايته دليل على أخذ الصغيرة من الصغار.

(١٦٩٠) فصل: فمن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ." (١)

"وقد ذكرنا أن الاستثناء في الحديث يدل على جواز إخراج المعيبة في بعض الأحوال، أو نحمله على ما إذا كان فيه صحيح، فإن الغالب الصحة، وإن كان جميع النصاب مريضا إلا بعض الفريضة، أخرج الصحيحة، وتمم الفريضة من المراض على قدر المال، ولا فرق في هذا بين الإبل والبقر والغنم، والحكم في الهرمة كالحكم في المعيبة سواء.

[مسألة ما يجزئ في الصدقة]

(١٧١٨) مسألة: قال: (ولا الربى، ولا الماخض، ولا الأكولة) قال أحمد: الربى التي قد وضعت وهي تربي ولدها. يعني قريبة العهد بالولادة. تقول العرب: في ربابها. كما تقول: في نفاسها. قال **الشاعر**:

حنين أم البو في ربابها

قال أحمد: والماخض التي قد حان ولادها، فإن كان في بطنها ولد لم يحن ولادها، فهي خلفة وهذه الثلاث لا تؤخذ لحق رب المال. قال عمر لساعيه: لا تأخذ الربى ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم. وإن تطوع رب المال بإخراجها جاز أخذها، وله ثواب الفضل، على ما ذكرنا في حديث أبي بن كعب. وإذا ثبت هذا، وأنه منع من أخذ الرديء من أجل الفقراء، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه، ثبت أن الحق في الوسط من المال. قال الزهري إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا: ثلث خيار، وثلث أوساط وثلث شرار، وأخذ المصدق من الوسط. وروي نحو هذا عن عمر - رضي الله عنه -، وقاله إمامنا، وذهب إليه. والأحاديث تدل على هذا، فروى أبو داود، والنسائي، بإسنادهما عن سعد بن دليم، «قال:

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٢٧

كنت في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليك؛ لتؤدي إلينا صدقة غنمك، قلت: وما علي فيها؟ قالا: شاة. فعمد إلى شاة قد عرف مكانها ممتلئة مخضا وشحما، فأخرجها إليهما. فقالا: هذه شافع، وقد نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نأخذ شاة شافعا» .

والشافع: الحامل؛ سميت بذلك لأن ولدها قد شفعها، والمخض: اللبن. «وقال سويد بن غفلة: سرت، أو أخبرني من سار، مع مصدق رسول الله فإذا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن لا نأخذ من راضع لبن. قال: فكان يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول: أدوا صدقات أموالكم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء، وهي العظيمة." (١)

"وهو أخص من حديثهم.

فيجب تقديمه، ولأن حديثهم دل على الغنى الموجب، وحديثنا دل على الغنى المانع، ولا تعارض بينهما. فيجب الجمع بينهما. وقولهم: الأصل عدم الاشتراك. قلنا: قد قام دليله بما ذكرناه، فيجب الأخذ به. الثاني، أن من له ما يكفيه من مال غير زكائي، أو من مكسبه، أو أجرة عقارات أو غيره، ليس له الأخذ من الزكاة.

وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبو عبيدة وابن المنذر وقال أبو يوسف: إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح، وأرجو أن يجزئه. وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس بغني، لما ذكروه في حجتهم. ولنا، ما روى الإمام أحمد، حدثنا يحيي بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، «عن رجلين من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهما أتيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألاه الصدقة، فصعد فيهما البصر، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» . قال أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسنادا وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي» . رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. إلا أن أحمد قال: لا أعلم فيه شيئا يصح. قيل: فحديث سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة؟ قال: سالم لم يسمع من أبي هريرة.

ولأن له ما يغنيه عن الزكاة. فلم يجز الدفع إليه، كمالك النصاب. الثالث، أن من ملك نصابا زكائيا، لا تتم به الكفاية من غير الأثمان، فله الأخذ من الزكاة. قال الميموني: ذاكرت أبا عبد الله فقلت: قد يكون للرجل

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٥٠

الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير ويكون له أربعون شاة، وتكون لهم الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا.

قلت: فهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعه. وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يشغله أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه، يأخذ من الزكاة. وهذا قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصابا زكائيا؛ لأنه تجب عليه الزكاة، فلم تجب له للخبر. ولنا، أنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملك لا تجب فيه الزكاة، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله﴾ [فاطر: ١٥] .

أي: المحتاجون إليه. وقال **الشاعر**:." (١)

"[كتاب الصيام]

الصيام في اللغة: الإمساك، يقال: صام النهار. إذا وقف سير الشمس. قال الله تعالى إخبارا عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ [مريم: ٢٦] . أي صمتا؛ لأنه إمساك عن الكلام، وقال **الشاعر**:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

يعني بالصائمة: الممسكة عن الصهيل. والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وصوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب، والسنة، والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى قوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] . وأما السنة فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «بني الإسلام على خمس» . ذكر منها صوم رمضان، وعن طلحة بن عبيد الله، «أن رجلا جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: شهر رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع شيئا. قال: فأخبرني ماذا فرض الله علي من الزكاة؟ فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق.» متفق عليهما.

---

(١) المغني لابن قدامة ٢/٤٩٥

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان. (١٩٩٨) فصل: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة.» متفق عليه.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من." (١)

"[كتاب الحج]

الحج في اللغة: القصد. وعن الخليل، قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه. قال **الشاعر**:

وأشهد من عوف حؤولا كثيرة ... يحجون سب الزبرقان المزعفرا

أي يقصدون. والسب: العمامة. وفي الحج لغتان: الحج والحج، بفتح الحاء وكسرها. والحج في الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتي ذكرها، إن شاء الله. وهو أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب، فقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧] . روي عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب. وقال الله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] . وأما السنة، فقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «بني الإسلام على خمس» . وذكر فيها الحج، وروى مسلم بإسناده عن أبي هريرة، قال: «خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» . في أخبار كثيرة سوى هذين، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة.

[مسألة شروط وجوب الحج]

(٢١٩٧) مسألة: قال: أبو القاسم: (ومن ملك زادا وراحلة، وهو بالغ عاقل، لزمه الحج والعمرة) وجملة ذلك أن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. لا نعلم في هذا كله اختلافا.

فأما الصبي والمجنون فليسا بمكلفين، وقد روى علي بن أبي طالب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠٤/٣

أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» . رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. وأما العبد فلا يجب عليه؛ لأنه عبادة تطول مدتها، وتتعلق بقطع مسافة، وتشترط لها." (١)

"أفاض.

وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة؟ فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فقيل له: هذا ثناء، وليس بدعاء. فقال: أما سمعت قول **الشاعر**:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء

إذا أثنى عليك المرء يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

وروي أن من دعاء النبي - عليه السلام - «بعرفة: اللهم إنك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المسكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه» .

وروينا عن سفيان الثوري، أنه قال: سمعت أعرابيا، وهو مستلق بعرفة، يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك، وعلمك في سابق، وأمرك بي محيط، أطعتك بإذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي، وبفقري إليك وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم أسئ، حتى قضيت علي، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الأشياء إليك، شهادة أن لا إله إلا الله، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما، اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك، وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا إليك ملهوف، إذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، وإذا أصمت علي الهموم لجأت إليك، استجارة بك، علما بأن أزمة الأمور بيدك، ومصدرها عن قضائك.

وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي، يقول: اللهم قد آويتني من ضناي، وبصرتني من عماي، وأنقذتني من جهلي وجفاي، أسألك ما يتم به فوزي، وما أؤمل في عاجل دنياي وديني، ومأمول أجلي ومعادي، ثم ما لا أبلغ أداء شكره، ولا أنال إحصاءه وذكره، إلا بتوفيقك وإلهامك، أن هيجت قلبي القاسي، على الشخوص

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٢١٣

إلى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، ونقلت بدني، لإشهادي مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك، واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك، صلى الله عليهم، وأدعوك في مواقف الأنبياء، – عليهم السلام –، ومناسك السعداء، ومساجد الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجيا، وعن وطنه نائيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عز وجل داعيا." [١]

"فتسقط الرخصة. فإن قلنا: لا يجوز ذلك، بطل العقد الثاني. فإن اشترى عريتين أو باعهما، وفيهما أقل من خمسة أوسق، جاز، وجها واحدا. (٢٨٦٩) الفصل الثالث، أنه لا يشترط في بيع العرية أن تكون موهوبة لبائعها. هذا ظاهر كلام أصحابنا. وبه قال الشافعي. وظاهر قول الخرقي، أنه شرط.

وقد روى الأثرم، قال: سمعت أحمد سئل عن تفسير العرايا. فقال: العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة أو المسكنة، فللمعري أن يبيعها ممن شاء. وقال مالك: بيع العرايا الجائز هو أن يعري الرجل الرجل نخلات من حائطه، ثم يكره صاحب الحائط دخول الرجل المعري؛ لأنه ربما كان مع أهله في الحائط، فيؤذيه دخول صاحبه عليه، فيجوز أن يشتريها منه. واحتجوا بأن العرية في اللغة هبة ثمرة النخيل عاما. قال أبو عبيد: الإعراء، أن يجعل الرجل للرجل ثمرة نخله عامها ذلك. قال **الشاعر** الأنصاري يصف النخل:

ليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

يقول: إنا نعريها الناس. فتعين صرف اللفظ إلى موضوعه لغة ومقتضاه في العربية، ما لم يوجد ما يصرفه عن ذلك.

ولنا، حديث زيد بن ثابت، وهو حجة على مالك، في تصريحه بجواز بيعها من غير الواهب، ولأنه لو كان لحاجة الواهب لما اختص بخمسة أوسق، لعدم اختصاص الحاجة بها. ولم يجز بيعها بالتمر؛ لأن الظاهر من حال صاحب الحائط الذي له النخيل الكثير يعريه الناس، أنه لا يعجز عن أداء ثمن العرية، وفيه حجة على من اشترط كونها موهوبة لبائعها؛ لأن علة الرخصة حاجة المشتري إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه سوى التمر، فمتى وجد ذلك، جاز البيع.

ولأن اشتراط كونها موهوبة مع اشتراط حاجة المشتري إلى أكلها رطبا، ولا ثمن معه، يفضي إلى سقوط الرخصة، إذ لا يكاد يتفق ذلك. ولأن ما جاز بيعه إذا كان موهوبا، جاز وإن لم يكن موهوبا، كسائر الأموال،

---

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٦٩

وما جاز بيعه لواهبه، جاز لغيره، كسائر الأموال، وإنما سمي عرية لتعريه عن غيره، وإفراده بالبيع.

(٢٨٧٠) الفصل الرابع: أنه إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر، لا أقل منه ولا أكثر ويجب." [١]

"أحدهما، أن غيرها لا يساويها في كثرة الاقتيات بها، وسهولة خرصها، وكون الرخصة في الأصل لأهل المدينة، وإنما كانت حاجتهم إلى الرطب دون غيره.

الثاني، أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصا، وقياسهم يخالف نصوصا غير مخصوصة، وإنما يجوز التخصيص بالقياس على المحل المخصوص، «ونهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع العنب بالزبيب» لم يدخله تخصيص فيقاس عليه، وكذلك سائر الثمار. والله أعلم.

[باب بيع الأصول والثمار]

[مسألة ومن باع نخلا مؤبرا]

[الفصل الأول البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة وكانت مؤبرة]

باب بيع الأصول والثمار (٢٨٧٥) مسألة: قال أبو القاسم، - رحمه الله -: (ومن باع نخلا مؤبرا، وهو ما قد تشقق طلعه، فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجزاز إلا أن يشترطها المبتاع) . أصل

الإبار عند أهل العلم: التلقيح. قال ابن عبد البر: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعبر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه. والحكم متعلق بالظهور، دون نفس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أبرت النخلة بالتخفيف والتشديد، فهي مؤبرة ومأبورة. ومنه قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «خير المال سكة مأبورة.» والسكة: النخل المصفوف. وأبرت النخلة آبرها أبرا، وإبارا، وأبرتها تأبيرا، وتأبرت النخلة، وائتبرت، ومنه قول **الشاعر:**

تأبري يا خيرة الفسيل

وفسر الخرقي المؤبر بما قد تشقق طلعه؛ لتعلق الحكم بذلك، دون نفس التأبير. قال القاضي: وقد يتشقق الطلع بنفسه فيظهر، وقد يشقه الصعاد فيظهر. وأيهما كان فهو التأبير المراد هاهنا.

وفي هذه المسألة فصول ثلاثة: (٢٨٧٦) الفصل الأول: أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبرة، فهي للبائع. وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري. وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٤٧

تابعة له، كالأغصان.

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حد، فلم يتبع أصله في البيع، كالزرع في الأرض. ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع» . متفق عليه. وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة والأوزاعي." (١)

"وقال أبو حنيفة: لا يجوز استحسانا لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية، ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا، فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول. وهذا أصح. إن شاء الله تعالى. (٣٠٤٣)

فصل وهذه المسألة تسمى مسألة العينة. قال الشاعر

أندان أم نعتان أم ينبري لنا ... فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه

فقوله: نعتان. أي نشتري عينة مثلما وصفنا. وقد روى أبو داود، بإسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» . وهذا وعيد يدل على التحريم.

وقد روي عن أحمد أنه قال العينة أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس. وقال: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد. وقال ابن عقيل إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا، فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل.

ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعا، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا، ولا يكره إلا أن لا يكون له تجارة غيره. .

[فصل باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة]

(٣٠٤٤) فصل وإن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد، في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا، فأشبه مسألة العينة فإن اشتراها بنقد آخر، أو بسلعة أخرى، أو بأقل من ثمنها نسيئة، جاز؛ لما ذكرناه في مسألة العينة. ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة، أو حيلة، فلا يجوز. وإن." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٥١/٤

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٣/٤

"من الحديث ولأنه متصل بالحيوان، فلم يجز إفراده بالعقد، كأعضائه. وروي عنه أنه يجوز بشرط جزه في الحال؛ لأنه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه، كالرطبة. وفارق الأعضاء، فإنه لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان. والخلاف فيه كالخلاف في اللبن في الضرع، فإن اشتراه بشرط القطع، فتركه حتى طال، فحكمه حكم الرطبة إذا اشتراها، فتركها حتى طالت.

[فصل بيع ما تجهل صفته]

(٣٠٩٦) فصل: ولا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر، وهو الوعاء الذي يكون فيه. قال **الشاعر**
إذا التاجر الهندي جاء بفأرة ... من المسك راحت في مفارقهم تجري
فإن فتح وشاهد ما فيه، جاز بيعه، وإن لم يشاهده، لم يجز بيعه؛ للجهالة. وقد قال بعض الشافعية: يجوز لأن بقاءه في فأره مصلحة له، فإنه يحفظ رطوبته وذكاء رائحته، فأشبه ما مأكوله في جوفه.
ولنا، أنه يبقى خارج وعائه من غير ضرر وتبقى رائحته، فلم يجز بيعه مستورا، كالدر في الصدف وأما ما مأكوله في جوفه، فإخراجه يفضي إلى تلفه. والتفصيل في بيعه مع وعائه، كالتفصيل في بيع السمن في ظرفه. ومن ذلك البيض في الدجاج، والنوى في التمر، لا يجوز بيعهما؛ للجهل بهما. ولا نعلم في هذا خلافا نذكره.

[فصل بيع الأعمى وشراؤه]

(٣٠٩٧) فصل: فأما بيع الأعمى وشراؤه فإن أمكنه معرفة المبيع، بالذوق إن كان مطعوما، أو بالشم إن كان مشموما، صح بيعه وشراؤه. وإن لم يمكن، جاز بيعه، كالبصير، وله خيار الخلف في الصفة. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأثبت أبو حنيفة له الخيار، إلى معرفته بالمبيع، إما بحسه أو ذوقه أو وصفه، وقال عبيد الله بن الحسن شراؤه جائز، وإذا أمر إنسانا بالنظر إليه، لزمه. وقال الشافعي لا يجوز إلا على الوجه الذي يجوز فيه بيع المجهول، أو يكون قد رآه بصيرا، ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير المبيع فيه؛ لأنه مجهول الصفة عند العاقد، فلم يصح كبيع البيض في الدجاج، والنوى في التمر.." (١)

"وقد ذكرناها فيما مضى. وأما غير المميز، فلا يصح تصرفه، وإن أذن له الولي فيه، إلا في الشيء اليسير، كما روي عن أبي الدرداء، أنه اشترى من صبي عصفورا، فأرسله. ذكره ابن أبي موسى.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٥٨

[مسألة ما استدانه العبد فهو في رقبته]

[الفصل الأول في استدانة العبد يعني أخذه بالدين]

(٣١٤٨) مسألة؛ قال: (وما استدان العبد، فهو في رقبته يفديه سيده، أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته، لم يكن على سيده أكثر من قيمته، إلا أن يكون مأذونا له في التجارة، فيلزم مولاه جميع ما استدان) في هذه المسألة أربعة فصول: (٣١٤٩) الفصل الأول، في استدانة العبد، يعني أخذه بالدين، يقال: أدان واستدان وتدين. قال الشاعر:

يؤنبني في الدين قومي وإنما ... تدينت فيما سوف يكسبهم حمدا

والعبيد قسمان، محجور عليه، فما لزمه من الدين بغير رضا سيده، مثل أن يقترض، أو يشتري شيئا في ذمته، ففيه روايتان؛ إحداهما، يتعلق برقبته. اختارها الخرقي، وأبو بكر؛ لأنه دين لزمه بغير إذن سيده، فتعلق برقبته، كأرش جنايته. والثانية، يتعلق بذمته يتبعه الغريم به إذا أعتق وأيسر. وهذا مذهب الشافعي؛ لأنه متصرف في ذمته بغير إذن سيده. فتعلق بذمته، كعوض الخلع من الأمة، وكالحر.

القسم الثاني، المأذون له في التصرف، أو في الاستدانة، فما يلزمه من الدين هل يتعلق بذمة السيد، أو برقبته؟ على روايتين. وقال مالك، والشافعي: إن كان في يده مال، قضيت ديونه منه، وإن لم يكن في يده شيء، تعلق بذمته، يتبع به إذا عتق وأيسر؛ لأنه دين ثبت برضى من له الدين، أشبه غير المأذون له، فوجب أن لا يتعلق برقبته، كما لو استقرض بغير إذن سيده.

وقال أبو حنيفة: يباع إذا طالب الغرماء بيعه. وهذا معناه، أنه تعلق برقبته؛ لأنه دين ثبت برضى من له الدين، فيباع فيه، كما لو رهنه. ولنا، أنه إذا أذن له في التجارة، فقد أغرى الناس بمعاملته، وأذن فيها، فصار ضامنا، كما لو قال لهم: داينوه، أو أذن في استدانة، تزيد على قيمته، ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها، أو فيما لم يؤذن له فيه، مثل إن أذن له في التجارة في البر، فاتجر في غيره، فإنه لا ينفك عن التغرير، إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضا.

[الفصل الثاني فيما لزم العبد من الدين من أروش جناياته أو قيم متلفاته]

(٣١٥٠) الفصل الثاني، فيما لزمه من الدين من أروش جناياته، أو قيم متلفاته، فهذا يتعلق برقبة العبد، على كل حال، مأذونا، أو غير مأذون، رواية واحدة، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي. وكل ما يتعلق." (١)

": «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث» . متفق عليهما.

وروي عن ابن عباس أنه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ثمن الكلب، فإن جاء يطلبه فاملئوا كفه ترابا» . رواه أبو داود. ولأنه حيوان نهي عن اقتنائه في غير حال الحاجة إليه، أشبه الخنزير، أو حيوان نجس العين، أشبه الخنزير. فأما حديثهم، فقال أحمد: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف على جابر، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث. وقد روي عن أبي هريرة،

ولا يصح أيضا. ويحتمل أنه أراد، ولا كلب صيد، وقد جاءت اللغة بمثل ذلك، قال **الشاعر**:

وكل أخ مفارقه أخوه ... لعمر أبيك إلا الفرقدان

أي والفرقدان. ثم هذا الحديث حجة على من أباح بيع غير كلب الصيد.

[فصل إجارة الكلب]

(٣١٥٤) فصل: ولا تجوز إجارته. نص عليه أحمد. وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وقال بعضهم: يجوز؛ لأنها منفعة مباحة، فجازت المعاوضة عنها، كنفع الحمير. ولنا، أنه حيوان محرم بيعه؛ لخبثه، فحرمت إجارته، كالخنزير. وقياسهم ينتقض بضراب الفحل، فإنها منفعة مباحة، ولا يجوز إجارتها، ولأن إباحة الانتفاع لم تبح بيعه، فكذلك إجارته، ولأن منفعته لا تضمن في الغصب، فإنه لو غصبه غاصب مدة، لم يلزمه لذلك عوض، فلم يجز أخذ العوض عنها في الإجارة، كنفع الخنزير.

[فصل الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه]

(٣١٥٥) فصل: وتصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه؛ لأنها نقل لليد فيه من غير عوض. وتصح هبته؛ لذلك. وقال القاضي: لا تصح؛ لأنها تمليك في الحياة، أشبهت البيع. والأول أصح. ويفارق البيع؛ لأنه يؤخذ عوضه، وهو محرم. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين.

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/١٨٦

[مسألة قتل الكلب المعلم]

(٣١٥٦) مسألة؛ قال: (ومن قتله وهو معلم، فقد أساء، ولا غرم عليه) أما قتل المعلم فحرام، وفاعله مسيء ظالم، وكذلك كل كلب مباح إمساكه؛ لأنه محل منتفع به يباح اقتناؤه، فحرم إتلافه، كالشاة. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا غرم على قاتله. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك وعطاء: عليه الغرم؛ لما ذكرنا في تحريم إتلافه.." (١)

"[كتاب الرهن]

الرهن في اللغة: الثبوت والدوام. يقال: ماء راهن. أي راكد. ونعمة راهنة. أي ثابتة دائمة. وقيل: هو من الحبس. قال الله تعالى: ﴿كل امرئ بما كسب رهين﴾ [الطور: ٢١] وقال: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ [المدثر: ٣٨] . وقال **الشاعر**:

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا

شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها، لشدة وجده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن، فيبقيه عنده، ولا يفارقه. وغلق الرهن: استحقاق المرتهن إياه، لعجز الراهن عن فكاكه. والرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. وهو جائز. بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] . وتقرأ: فرهان. والرهان: جمع رهن، والرهن: جمع الجمع. قاله الفراء. وقال الزجاج: يحتمل أن يكون جمع رهن، مثل سقف وسقف.

وأما السنة، فروت عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاما، ورهنه درعه» . متفق عليه. وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الظهر يركب بنفقته، إذا كان مرهونا، ولبن الدر يشرب بنفقته، إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» . رواه البخاري. وعن أبي هريرة. - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يغلق الرهن» . وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة.

[فصل الرهن في الحضر]

(٣٢٧٢) فصل: ويجوز الرهن في الحضر، كما يجوز في السفر. قال ابن المنذر: لا نعلم أحدا خالف في

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ١٩٠

ذلك، إلا مجاهدا، قال: ليس الرهن إلا في السفر؛ لأن الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] .." [١]

"[كتاب المفلس]

المفلس هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، ولهذا لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: يا رسول الله، المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. قال: ليس ذلك المفلس، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي وقد ظلم هذا، ولطم هذا، وأخذ من عرض هذا، فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم، فرد عليه، ثم صك له صك إلى النار» أخرجه مسلم بمعناه فقولهم ذلك إخبار عن حقيقة المفلس، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -

" ليس ذلك المفلس " تجوز لم يرد به نفي الحقيقة، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم؛ بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني. ونحو هذا قوله - صلى الله عليه وسلم - «ليس الشديد بالصرعة، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب» وقوله: «ليس السابق من سبق بعيره، وإنما السابق من غفر له» وقوله «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس» ومنه قول الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ... إنما الميت ميت الأحياء

وإنما سمي هذا مفلسا؛ لأنه لا مال له إلا الفلوس، وهي أدنى أنواع المال. والمفلس في عرف الفقهاء: من دينه أكثر من ماله، وخرجه أكثر من دخله. وسموه مفلسا وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم. وقد دل عليه تفسير النبي - صلى الله عليه وسلم - مفلس الآخرة، فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال، لكنها كانت دون ما عليه، فقسمت بين الغرماء، وبقي لا شيء له. ويجوز أن يكون سمي بذلك لما يئول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه، ويجوز أن يكون سمي بذلك، لأنه يمنع من التصرف في ماله، إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها.

[مسألة الأحكام المتعلقة بالمحجور عليه]

(٣٤٠٥) فصل: ومتى لزم الإنسان ديون حالة، لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، ويستحب أن يظهر الحجر عليه لتجتنب معاملته، فإذا حجر عليه ثبت بذلك أربعة أحكام؛

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/٢٤٥

أحدها، تعلق حقوق الغرماء بعين ماله. والثاني، منع تصرفه في عين ماله. والثالث، أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط. الرابع، أن للحاكم بيع." (١)

"منه، وقد روي أنه قال: في حوالة أو كفالة. وهذا يوجب التوقف، ولا يصح، ولو صح كان قول علي مخالفا له. وقولهم: إنه معاوضة. لا يصح؛ لأنه يفضي إلى بيع الدين، بالدين، وهو منهي عنه، ويفارق المعاوضة بالثوب؛ لأن في ذلك قبضا يقف استقرار العقد عليه، وها هنا الحوالة بمنزلة القبض، وإلا كان بيع دين بدين.

[فصل شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا]

(٣٥٥٩) فصل: فإن شرط ملاءة المحال عليه، فبان معسرا، رجع على المحيل. وبه قال بعض الشافعية. وقال بعضهم: لا يرجع؛ لأن الحوالة لا ترد بالإعسار إذا لم يشترط الملاءة، فلا ترد به، وإن شرط، كما لو اشترط كونه مسلما، ويفارق البيع؛ فإن الفسخ يثبت بالإعسار فيه من غير شرط، بخلاف الحوالة.

ولنا قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «المسلمون على شروطهم» . ولأنه شرط ما فيه مصلحة العقد في عقد معاوضة، فيثبت الفسخ بفواته، كما لو شرط صفة في المبيع، وقد يثبت بالشرط ما لا يثبت بإطلاق العقد، بدليل اشتراط صفة في المبيع.

[فصل لم يرض المحتال بالحوالة]

(٣٥٦٠) فصل: ولو لم يرض المحتال بالحوالة، ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا، رجع على المحيل، بلا خلاف؛ فإنه لا يلزمه الاحتيال على غير مليء لما عليه فيه من الضرر، وإنما «أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقبول الحوالة إذا أحيل على مليء» ولو أحاله على مليء فلم يقبل حتى أعسر، فله الرجوع أيضا، على ظاهر قول الخرقي؛ لكونه اشترط في براءة المحيل إبداء رضى المحتال.

[مسألة أحيل بحقه على مليء]

(٣٥٦١) مسألة؛ قال: (ومن أحيل بحقه على مليء، فواجب عليه أن يحتال) المليء: هو القادر على الوفاء. جاء في الحديث، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله تعالى يقول: من يقرض

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٦/٤

المليء غير المعدم.» وقال الشاعر:

تطيلين لياني وأنت مليئة ... وأحسن يا ذات الوشاح التقاضيا

يعني قادرة على وفائي. والظاهر أن الخرقي أراد بالمليء هاهنا القادر على الوفاء غير الجاحد ولا المماطل. قال أحمد في تفسير المليء، كأن المليء عنده، أن يكون مليا بماله وقوله وبدنه ونحو هذا.

فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحتال والمحال عليه القبول، ولم يعتبر رضاهما. وقال أبو حنيفة: يعتبر رضاهما؛ لأنها معاوضة، فيعتبر الرضا من المتعاقدين. وقال مالك والشافعي: يعتبر رضى المحتال؛ لأن حقه في ذمة المحيل، فلا يجوز نقله إلى غيرها بغير رضاه، كما لا يجوز أن يجبره على أن يأخذ بالدين عرضا.." (١)

"الوكالة.

فعلى هذا إن اتفقا على البيع أو القسمة، فعلا. وإن طلب أحدهما القسمة والآخر البيع. أجيب طالب القسمة دون طالب البيع. فإن قيل: أليس إذا فسخ رب المال المضاربة، فطلب العامل البيع، أجيب إليه؟ فالجواب: أن حق العامل في الربح، ولا يظهر الربح إلا بالبيع، فاستحقه العامل لوقوف حصول حقه عليه، وفي مسألتنا، ما يحصل من الربح يستدركه كل واحد منهما في نصيبه من المتاع، فلم يجبر على البيع.

[فصل مات أحد الشريكين وله وارث رشيد]

(٣٦٤١) فصل: فإن مات أحد الشريكين، وله وارث رشيد، فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف. وله المطالبة بالقسمة، فإن كان موليا عليه قام وليه مقامه في ذلك؛ لأنه لا يفعل إلا ما فيه المصلحة للمولى عليه. فإن كان الميت قد وصى بمال الشركة، أو ببعضه، لمعين، فالموصى له كالوارث فيما ذكرنا. وإن وصى به لغير معين، كالفقراء، لم يجز للوصي الإذن في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم، فيعزل نصيبهم، ويفرقه بينهم. وإن كان على الميت دين تعلق بتركته، فليس للوارث إمضاء الشركة حتى يقضي دينه، فإن قضاه من غير مال الشركة، فله الإتمام، وإن قضاه منه، بطلت الشركة في قدر ما قضى.

[فصل في شركة المضاربة]

(٣٦٤٢) فصل: القسم الثالث، أن يشترك بدن ومال. وهذه المضاربة، وتسمى قراضا أيضا، ومعناها أن

---

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٣٩٤

يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، فأهل العراق يسمونه مضاربة، مأخوذ من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، قال الله تعالى ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ [المزمل: ٢٠] .

ويحتمل أن يكون من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. ويسميه أهل الحجاز القراض. فقيل: هو مشتق من القطع. يقال: قرض الفأر الثوب. إذا قطعه. فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من الربح. وقيل: اشتقاقه من المساواة والموازنة. يقال: تقارض الشاعران. إذا وازن كل واحد منهما الآخر بشعره. وهاهنا من العامل العمل، ومن الآخر المال، فتوازنا.

وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابن المنذر وروي عن حميد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق،. وروى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -، خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى مالا، وابتاعا به متاعا. وقدما به إلى المدينة، فباعاه، وربحا فيه، فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله. فقالا: لو تلف كان ضمانه علينا، فلم لا يكون ربحه لنا؟." (١)

"وقال مالك والشافعي يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقا؛ لأنه ورد في الكتاب العزيز ولغة العرب، قال الله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن﴾ [الكهف: ٥٠] . وقال الله تعالى: ﴿لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما - إلا قيلا سلاما﴾ [الواقعة: ٢٥ - ٢٦] . وقال الشاعر:

وبلدة ليس بها أنيس ... إلا اليعافير وإلا العيس

وقال آخر:

عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا أواري لأيا ما أبينها

ولنا أن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عما كان يقتضيه لولاه.

وقيل: هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه، مشتق من ثنيت فلانا عن رأيه. إذا صرفته عن رأي كان عازما عليه. وثنيت عنان دابتي. إذا صرفتها به عن وجهتها التي كانت تذهب إليها. وغير الجنس المذكور ليس بداخل في الكلام، فإذا ذكره، فما صرف الكلام عن صوبه، ولا ثناه عن وجه استرساله، فلا يكون استثناء،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٩/٥

وإنما سمي استثناء تجوزا، وإنما هو في الحقيقة استدراك. " وإلا " هاهنا بمعنى " لكن ". هكذا قال أهل العربية؛ منهم ابن قتيبة، وحكاه عن سيبويه.

والاستدراك لا يأتي إلا بعد الجحد، ولذلك لم يأت الاستثناء في الكتاب العزيز من غير الجنس إلا بعد النفي، ولا يأتي بعده الإثبات، إلا أن يوجد بعده جملة.

وإذا تقرر هذا، فلا مدخل للاستدراك في الإقرار؛ لأنه إثبات للمقر به، فإذا ذكر الاستدراك بعده كان باطلا، وإن ذكره بعد جملة كأن قال: له عندي مائة درهم إلا ثوبا لي عليه. فيكون مقرا بشيء مدعيا لشيء سواه، فيقبل إقراره، وتبطل دعواه، كما لو صرح بذلك بغير لفظ الاستثناء. وأما قوله تعالى: ﴿فسجدوا إلا إبليس﴾ [الكهف: ٥٠] فإن إبليس كان من الملائكة، بدليل أن الله تعالى لم يأمر بالسجود غيرهم، فلو لم يكن منهم لما كان مأمورا بالسجود، ولا عاصيا بتركه، ولا قال الله تعالى في حقه: ﴿ففسق عن أمر ربه﴾ [الكهف: ٥٠] . ولا قال: ﴿ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك﴾ [الأعراف: ١٢] وإذا لم يكن مأمورا فلم أنكسه الله وأهبطه ودحره؟ ولم يأمر الله تعالى بالسجود إلا الملائكة. فإن قالوا: بل قد تناول الأمر الملائكة ومن كان معهم، فدخل إبليس في الأمر لكونه معهم.

قلنا: قد سقط استدلالكم، فإنه متى كان إبليس داخلا في المستثنى منه، مأمورا بالسجود، فاستثناؤه من الجنس، وهذا ظاهر لمن أنصف، إن شاء الله تعالى. فعلى هذا، متى قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا. لزمه الألف، وسقط الاستثناء، بمنزلة ما لو قال: له علي ألف درهم، لكن لي عليه ثوب.." (١)

"[فصل قال له علي درهم كبير]

(٣٨٤٠) فصل: وإن قال: له علي درهم كبير. لزمه درهم من دراهم الإسلام؛ لأنه كبير في العرف.

وإن قال: له علي دريهم. فهو كما لو قال: درهم؛ لأن التصغير قد يكون لصغره في ذاته، أو لقلة قدره عنده وتحقيره، وقد يكون لمحبته كما قال الشاعر:

بذيالك الوادي أهيم ولم أقل ... بذيالك الوادي وذياك من زهد

ولكن إذا ما حب شيء تولعت ... به أحرف التصغير من شدة الوجد

وإن قال: له علي عشرة دراهم عددا. لزمته عشرة معدودة وازنة؛ لأن إطلاق الدراهم يقتضي وازنة، وذكر العدد لا ينافيها، فوجب الجمع بينهما.

فإن كان في بلد يتعاملون بها عددا من غير وزن، فحكمه حكم ما لو أقر بها في بلد أوزانهم ناقصة، أو

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/١١٣

دراهمهم مغشوشة، على ما فصل فيه.

[فصل أقر بدرهم ثم أقر بدرهم]

(٣٨٤١) فصل: وإذا أقر بدرهم، ثم أقر بدرهم، لزمه درهم واحد. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يلزمه درهمان، كما لو قال: له علي درهم ودرهم. ولا فرق بين أن يكون الإقرار في وقت واحد أو في أوقات، أو في مجلس واحد أو مجالس. ولنا، أنه يجوز أن يكون قد كرر الخبر عن الأول، كما كرر الله تعالى الخبر عن إرساله نوحا وهودا وصالحا ولوطا وشعيبا وإبراهيم وموسى وعيسى، ولم يكن المذكور في قصة غير المذكور في أخرى، كذا هاهنا. فإن وصف أحدهما وأطلق الآخر، فكذلك؛ لأنه يجوز أن يكون المطلق هو الموصوف، أطلقه في حال ووصفه في حال.

وإن وصفه بصفة واحدة في المرتين، كان تأكيدا لما ذكرنا، وإن وصفه في إحدى المرتين بغير ما وصفه في الأخرى، فقال: درهم من ثمن مبيع. ثم قال: له علي درهم من قرض، أو درهم من ثمن ثوب. ثم قال: درهم من ثمن عبد. أو قال: درهم أبيض، ثم قال: درهم أسود. فهما درهمان؛ لأنهما متغايران.

[فصل قال له علي درهم ودرهم أو درهم فدرهم أو درهم ثم درهم]

(٣٨٤٢) فصل: وإن قال: له علي درهم ودرهم أو درهم ثم درهم أو درهم فدرهم. أو درهم ثم درهم. لزمه درهمان. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وذكر القاضي وجها، فيما إذا قال: درهم فدرهم. وقال: أردت: درهم فدرهم لازم لي. أنه يقبل منه، وهو قول الشافعي لأنه يحتمل الصفة.

ولنا، أن الفاء أحد حروف العطف الثلاثة، فأشبهت الواو وثم، ولأنه عطف شيئا على شيء." [١]

"فلا تثبت فيه، وبيان انتفاء المعنى، هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به، فتدعوه الحاجة إلى مقاسمته أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم.

فأما حديث أبي رافع، فليس بصريح في الشفعة، فإن الصقب القرب. يقال بالسين والصاد. قال **الشاعر:**

كوفية نازح محلتها ... لا أمم دارها ولا صقب

فيحتمل أنه أراد بإحسان جاره وصلته وعيادته ونحو ذلك. وخبرنا صريح صحيح، فيقدم، وبقية الأحاديث

---

(١) المغني لابن قدامة ١٢٤/٥

في أسانيدها مقال. فحديث سمرة يرويه عنه الحسن، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة. قاله أصحاب الحديث.

قال ابن المنذر: الثابت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث جابر، الذي رويناه، وما عداه من الأحاديث فيها مقال. على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك؛ فإنه جار أيضا، ويسمى كل واحد من الزوجين جارا، قال الشاعر:

أجارتنا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس غاد وطارقه

قاله الأعشى.

وتسمى الضرتان جارتين؛ لاشتراكهما في الزوج. قال حمل بن مالك: كنت بين جارتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها. وهذا يمكن في تأويل حديث أبي رافع أيضا. إذا ثبت هذا، فلا فرق بين كون الطريق مفردة أو مشتركة.

قال أحمد، في رواية ابن القاسم، في رجل له أرض تشرب هي وأرض غيره من نهر واحد: ولا شفعة له من أجل الشرب، إذا وقعت الحدود فلا شفعة.

وقال، في رواية أبي طالب، وعبد الله، ومثنى، في من لا يرى الشفعة بالجوار، وقدم إلى الحاكم فأنكر: لم يحلف إنما هو اختيار، وقد اختلف الناس فيه، قال القاضي: إنما هذا لأن يمين المنكر هاهنا على القطع والبت، ومسائل الاجتهاد مظنونة، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف، ويمكن أن يحمل كلام أحمد هاهنا على الورع، لا على التحريم؛ لأنه يحكم ببطلان مذهب المخالف. ويجوز للمشتري الامتناع به من تسليم المبيع، فيما بينه وبين الله تعالى.." (١)

"كذلك لأن له استيفاء المعقود عليه بنفسه ونائبه، والذي يسكنه نائب عنه في استيفاء المعقود عليه، فجاز، كما لو وكل وكيلا في قبض المبيع، أو دين له

ولم يملك فعل ما يضر بها؛ لأنه فوق المعقود عليه، فلم يكن له فعله، كما لو اشترى شيئا لم يملك أخذ أكثر منه. فأما أن يجعل الدار مخزنا للطعام، فقد قال أصحابنا: يجوز ذلك؛ لأنه يجوز أن يجعلها مخزنا لغيره. ويحتمل أن لا يجوز؛ لأن ذلك يفضي إلى تحريق النار أرضها وحيطانها، وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٣١

[فصل اكترى دارا]

(٤٢١١) فصل: وإذا اكترى دارا، جاز إطلاق العقد، ولم يحتج إلى ذكر السكنى، ولا صفتها. وهذا قول الشافعي، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: لا يجوز، حتى يقول: أبيت تحتها أنا وعيالي؛ لأن السكنى تختلف، ولو اكتراها ليسكنها، فتزوج امرأة، لم يكن له أن يسكنها معه. ولنا أن الدار لا تكترى إلا للسكنى، فاستغني عن ذكره، كإطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف به، والتفاوت في السكنى يسير، فلم يحتج إلى ضبطه، وما ذكره لا يصح

فإن الضرر لا يكاد يختلف بكثرة من يسكن وقلتهم، ولا يمكن ضبط ذلك، فاجتزئ فيه بالعرف، كما في دخول الحمام وشبهه. ولو اشترط ما ذكره، لوجب أن يذكر عدد السكان، وأن لا يبيت عنده ضيف، ولا زائر، ولا غير من ذكره. ولكان ينبغي أن يعلم صفة الساكن، كما يعلم ذلك فيما إذا اكترى للركوب.

[فصل اكترى ظهرا ليركبه]

(٤٢١٢) فصل: وإذا اكترى ظهرا ليركبه، فله أن يركبه مثله، ومن هو أخف منه، ولا يركبه من هو أثقل منه؛ لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة بذلك الراكب، فله أن يستوفي ذلك بنفسه ونائبه، وله أن يستوفي أقل منه؛ لأنه يستوفي بعض ما يستحقه، وليس له استيفاء أكثر منه؛ لأنه لا يملك أكثر مما عقد عليه. ولا يشترط التساوي في الطول والقصر، ولا المعرفة بالركوب. وقال القاضي: يشترط أن يكون مثله في هذه الأوصاف كلها؛ لأن قلة المعرفة بالركوب تثقل على المركوب، وتضر به

قال الشاعر:

لم يركبوا الخيل إلا بعد ما كبروا ... فهم ثقال على أعجازها عنف

ولنا أن التفاوت في هذه الأمور بعد التساوي في الثقل يسير، فعفي عنه، ولهذا لا يشترط ذكره في الإجارة، ولو اعتبر ذلك لاشترطت معرفته في الإجارة، كالثقل والخفة.." (١)

"منها، ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشتري. وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر، فإن المولود لا يستحق منه شيئا، ويستحق مما ظهر بعد ولادته. وإن كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائع، فهو للأول

وإن كان مما يستحقه المشتري، فللمولود حصته منه، لأن المولود يتجدد استحقاقه للأصل، كتجدد ملك

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٣٥٣

المشتري فيه.

(٤٣٩١) الفصل الثاني: إذا وقف على قوم، وأولادهم، وعاقبتهم، ونسلهم. دخل في الوقف ولد البنين، بغير خلاف نعلمه فأما ولد البنات، فقال الخرقي: لا يدخلون فيه. وقد قال أحمد، في من وقف على ولده: ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء

فهذا النص يحتمل أن يعدى إلى هذه المسألة، ويحتمل أن يكون مقصورا على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده. وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم. وممن قال إنه لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك، ومحمد بن الحسن. وهكذا إذا قال: على ذريتهم ونسلهم

وقال أبو بكر، وعبد الله بن حامد: يدخل فيه ولد البنات. وهو مذهب الشافعي، وأبي يوسف؛ لأن البنات أولاده، فأولادهن أولاد الأولاد حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوقف، لتناول اللفظ لهم، وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى: ﴿ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿وعيسى﴾ [الأنعام: ٨٥] . وهو من ولد بنته، فجعله من ذريته، وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس، ثم قال: ﴿أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل﴾ [مريم: ٥٨]

وعيسى معهم. وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - «للحسن: إن ابني هذا سيد» . وهو ولد بنته. ولما قال الله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم﴾ [النساء: ٢٣] . دخل في التحريم حلائل أبناء البنات، ولما حرم الله تعالى البنات، دخل في التحريم بناتهن. ووجه قول الخرقي، أن الله تعالى قال: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [النساء: ١١] . فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الإرث والحجب، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات

ولأنه لو وقف على ولد رجل، وقد صاروا قبيلة، دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق، وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة. ولأنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا، لم يدخل فيه ولد بناته، فكذلك إذا وقف عليهم في حياته، ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم، قال **الشاعر**:." (١)

"والأنثى، ثم رد عليه ضمير، غلب فيه لفظ التذكير وضميره، فلما رد الضمير على الإناث علم أنه موضوع لهن على الانفراد، وسمى نفسه أرملا تجوزا تشبيها بهن، ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر، ويدل على

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/١٦

إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء، ولا يسمى به في العرف غيرهن، وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن، ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكان قد خص به أهل العرف النساء، وهجرت به الحقيقة حتى صارت مغمورة، لا تفهم من لفظ المتكلم ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية.

[فصل الوصية للأيامى]

(٤٦٦٠) فصل: فأما لفظ الأيامى، فهو كالأرامل، إلا أنه لكل امرأة لا زوج لها، قال الله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ [النور: ٣٢] . وفي بعض الحديث: «أعوذ بالله من بوار الأيم» . وقال أصحابنا: هو للرجال والنساء الذين لا أزواج لهم، لما روي عن سعيد بن المسيب قال: آمت حفصة بنت عمر من زوجها، وأم عثمان من رقية. وقال **الشاعر**:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم

ولنا، أن العرف يخص النساء بهذا الاسم، والحكم للاسم العرفي. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أعوذ بالله من بوار الأيم» . إنما أراد به المرأة فإنها التي توصف بهذا، ويضر بوارها.

[فصل الوصية للعزاب]

(٤٦٦١) فصل: والعزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء، يقال: رجل عزب، وامرأة عزبة. وإنما سمي عزبا لانفراده، وكل شيء انفرد فهو عزب، قال ذو الرمة يصف ثورا من الوحش انفرد:

يجلو البوارق عن مجلمز لهق ... كأنه متقبي يلمق عزب

ويحتمل أن يختص العزب بالرجال لأنه في العرف كذلك، والثيب والبكر يشترك فيه الرجل والمرأة. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «البكر بالبكر، جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب، الجلد والرجم» .

والعانس من الرجال والنساء: الذي كبر ولم يتزوج. قال قيس بن رفاعة الواقفي:

فينا الذي هو ما إن طر شاربه ... والعانسون وفينا المرد والشيب." (١)

"على هذا، وروي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: الكلالة من عدا الولد والوالد. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الفرزدق في بني أمية:

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/١٧٩

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة ... عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

واشتقاقه من الإكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه، فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله، لا من طرفيه أعلاه وأسفله، كإحاطة الإكليل بالرأس. فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل، فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة. قال **الشاعر:**

فكيف بأطرافي إذا ما شتمتني ... وما بعد شتم الوالدين صلوح

وقالت طائفة: الكلالة اسم للميت نفسه، الذي لا ولد له ولا والد. يروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود. وقيل: الكلالة قرابة الأم. واحتجوا بقول الفرزدق الذي أنشدناه، عنى أنكم ورثتم الملك عن آبائكم لا عن أمهاتكم. ويروى عن الزهري، أنه قال: الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة، ويسمى و ا رثه كلالة. والآيتان في سورة النساء، والمراد بالكلالة فيهما الميت. ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها. وقد دل على صحة ذلك قول جابر: يا رسول الله، كيف الميراث؟ إنما يرثني كلالة. فجعل الوارث هو الكلالة، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد. وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد، وابن عباس وجابر بن زيد، والحسن، وقتادة، والنخعي، وأهل المدينة والبصرة والكوفة. ويروى عن ابن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له. ويروى ذلك عن عمر. والصحيح عنهما كقول الجماعة.

[مسألة الأخوات مع البنات عصبة]

(٤٨١٧) مسألة؛ قال: (والأخوات مع البنات عصبة، لهن ما فضل، وليست لهن معهن فريضة مسماة) العصبة هو الوارث بغير تقدير، وإذا كان معه ذو فرض أخذ ما فضل عنه، قل أو كثر. وإن انفرد أخذ الكل. وإن استغرقت الفروض المال، سقط. والمراد بالأخوات هاهنا الأخوات من ال أ بوين، أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد، وهذا قول عامة أهل العلم، يروى ذلك عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ، وعائشة - رضي الله عنهم -. وإليه ذهب عامة الفقهاء إلا ابن عباس، ومن تابعه، فإنه يروى عنه أنه كان لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة، فقال في بنت وأخت: للبنت النصف، ولا شيء للأخت. فقيل له: إن عمر قضى بخلاف ذلك، جعل للأخت النصف. فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ يريد قول الله سبحانه: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦] ..." (١)

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٦٩

"فإنما جعل لها الميراث بشرط عدم الولد. والحق فيما ذهب إليه الجمهور، فإن ابن مسعود قال في بنت، وبنت ابن، وأخت: لأقضين فيها بقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي فللأخت. رواه البخاري، وغيره. واحتجاج ابن عباس لا يدل على ما ذهب إليه، بل يدل على أن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد، ونحن نقول به، فإن ما تأخذ مع البنت ليس بفرض، وإنما هو بالتعصيب، كميراث الأخ. وقد وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد مع قول الله تعالى: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ [النساء: ١٧٦] . وعلى قياس قوله ينبغي أن يسقط الأخ؛ لاشتراطه في توريثه منها عدم ولدها، وهو خلاف الإجماع، ثم إن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو المبين لكلام الله تعالى قد جعل للأخت مع البنت، وبنت الابن الباقي عن فرضهما، وهو الثلث، ولو كانت ابنتان وبنت ابن، لسقطت بنت الابن، وكان للأخت الباقي، وهو الثلث. فإن كان معهم أم فلها السدس، ويبقى للأخت السدس. فإن كان بدل الأم زوج، فالمسألة من اثني عشر، للزوج الربع، وللابنتين الثلثان، وبقي للأخت نصف السدس. فإن كان معهم أم، عالت المسألة، وسقطت الأخت.

[مسألة ميراث بنات الابن]

(٤٨١٨) مسألة؛ قال: (وبنات الابن بمنزلة البنات، إذا لم يكن بنات) أجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في إرثهن، وحجبهن لمن يحجبه البنات، وفي جعل الأخوات معهن عصبات، وفي أنهن إذا استكملن الثلثين سقط من أسفل منهن بنات الابن، وغير ذلك. والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١] . وولد البنين أولاد؛ قال الله تعالى: ﴿يا بني آدم﴾ [الأعراف: ٢٦] يخاطب بذلك أمة محمد - صلى الله عليه وسلم -. وقال: ﴿يا بني إسرائيل﴾ [البقرة: ٤٠] يخاطب بذلك من في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - منهم. وقال **الشاعر**:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد.

[مسألة فرض الابنتين]

(٤٨١٩) مسألة؛ قال: (فإن كن بنات وبنات ابن، فللبنات الثلثان، وليس لبنات الابن شيء، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين)." (١)

"﴿كما أتمها على أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق﴾ [يوسف: ٦] وقال النبي: - صلى الله عليه وسلم - «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا» .

وقال: «سام أبو العرب، وحام أبو الحبش» . وقال: «نحن بني النضر بن كنانة، لا نقفوا أمنا، ولا ننفي من أبينا» . وقال **الشاعر**:

إنا بني نهشل لا ندعي لأب عنه ... ولا هو بالأبناء يشرينا

فوجب أن يحجب الإخوة، كالأب الحقيقي، يحقق هذا أن ابن الابن وإن سفل يقوم مقام أبيه في الحجب، وكذلك أبو الأب يقوم مقام ابنه؛ ولذلك قال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا. ولأن بينهما إيلادا وبعضية وجزئية، وهو يساوي الأب في أكثر أحكامه، فيساويه في هذا الحجب.

يحققه أن أبا الأب وإن علا يسقط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الجد والأخ واحدة، لوجب أن يكون أبو الجد مساويا لبني الأخ، لتساوي درجة من أدليا به. والله أعلم. ولا تفريع على هذا القول لوضوحه. (٤٨٦٧) فصل: اختلف القائلون بتوريثهم معه في كيفية توريثهم، فكان علي - رضي الله عنه - يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجد، إلا أن ينقصه ذلك من السدس، فيفرضه له، فإن كانت أخت لأبوين، وإخوة لأب، فرض للأخت النصف، وقاسم الجد الإخوة فيما بقي، إلا أن تنقصه المقاسمة من السدس، فنفرضه له.

فإن كان الإخوة كلهم عصبة، قاسمهم الجد إلى السدس. فإن اجتمع ولد الأب وولد الأبوين مع الجد، سقط ولد الأب، ولم يدخلوا في المقاسمة، ولا يعتد بهم. وإن انفرد ولد الأب، قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد. وصنع ابن مسعود في الجد مع الأخوات كصنع علي - عليه السلام - وقاسم به الإخوة إلى الثلث، فإن كان معهم أصحاب فرائض، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال، وعلي يقاسم به بعد أصحاب الفرائض، إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتا أو بنات فلا يزيد الجد على الثلث، ولا يقاسم به.

وقال بقول علي، الشعبي، والنخعي، والمغيرة بن المقسم، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح. وذهب إلى

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٢٧٠

قول ابن مسعود، مسروق، وعلقمة، وشريح. وأما مذهب زيد فهو الذي ذكره الخرقي، وسنشرحه إن شاء الله. وإليه." (١)

"أبو أم أم فهو بينهما نصفين؛ لأنهما بمنزلة جدتين متحاذيتين

أبو أم أبي أم، وأبو أبي أم أم، المال لهذا؛ لأنه أسبق. فإن كان معهما أبو أم أبي أب، فالمال له؛ لأنه بأول درجة يلقى الوارث. أب وأم أبي أم، لأم أبي الأم الثلث، والباقي للأب. فإن كان معهما أبو أم أم، فالمال له؛ لأنه يدلي بوارث. وإن كان معهم أبو أم أب، فالمال بين هذا والذي قبله نصفين.

[فصل كان لذي الرحم قرابتان]

(٤٩٠٩) فصل: وإذا كان لذي الرحم قرابتان، ورث بهما، بإجماع من المورثين لهم، إلا شيئا يحكى عن أبي يوسف، أنهم لا يرثون إلا بقرابة واحدة. وليس بصحيح عنه، ولا صحيح في نفسه؛ لأنه شخص له جهتان لا يرجح بهما، فورث بهما، كالزوج إذا كان ابن عم، وابن العم إذا كان أخا من أم، وحساب ذلك أن تجعل ذا القرابتين كشخص، فتقول في ابن بنت بنت، هو ابن ابن بنت أخرى، وبنت بنت بنت أخرى، للابن الثلثان، وللبنت الثلث

فإن كانت أمهما واحدة، فله ثلاثة أرباع المال عند من سوى، ولأخته الربع. ومن فضل جعل له النصف، والثلث، ولأخته السدس. وهذا قول أكثر المنزلين، وقول أبي حنيفة، ومحمد. وقياس قول أبي يوسف، له أربعة أخماس المال، ولأخته الخمس

بنتا أخت من أم، إحداهما بنت أخ من أب، وبنت أخت من أبوين، هي من اثني عشر، ستة لبنت الأخت من أبوين، وأربعة لذات القرابتين من جهة ابنها، ولها سهم من جهة أمها، وللأخرى سهم. عمتان من أب، إحداهما خالة من أم، وخالة من أبوين، هي من اثني عشر أيضا، لذات القرابتين خمسة، وللعمة الأخرى أربعة، وللخالة من الأبوين ثلاثة. فإن كان معهما عم من أم هو خال من أب، صحت من تسعين

ابن وبنت ابن عمة من أم، البنت هي بنت عم من أم والعم هو خال من أب. ابن وبنت ابن خال من أب، الابن هو ابن بنت خال أخر من أب، والخالان عمان من أم، هي من ثمانية عشر.

[مسألة الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى]

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٨/٦

مسائل شتى؛ يعني متفرقة، فإنها مسائل من أبواب متفرقة، يقال: شتى، وشتان، وقال الله تعالى: ﴿تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى﴾ [الحشر: ١٤] . وقال تعالى: ﴿إن سعيكم لشتى﴾ [الليل: ٤] . وقال **الشاعر:**

قد عشت في الناس أطوارا على طرق ... شتى وقاسيت فيها اللين والفظعا

(٤٩١٠) مسألة؛ قال: (والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى. فإن بال من حيث يبول الرجل فليس بمشكل، وحكمه في الميراث وغيره حكم رجل. وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم امرأة)." (١)

"ولا يجوز أن يسأل الله تعالى شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة أصلح منها. ولأن الفقر مشتق من فقر الظهر، فعيل بمعنى مفعول، أي مفقود، وهو الذي نزعت فقرة ظهره، فانقطع صلبه.

قال **الشاعر:**

لما رأى لبد النسور تطايرت ... رفع القوادم كالفقير الأعزل

أي لم يطق الطيران، كالذي انقطع صلبه. والمسكين مفعيل من السكون، وهو الذي أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حالا من الساكن. فأما الآية فهي حجة لنا، فإن نعت الله تعالى للمسكين بكونه ذا متربة، يدل على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة، كما يقال: ثوب ذو علم. ويجوز التعبير بالمسكين عن الفقير، بقرينة وبغير قرينة، والشعر أيضا حجة لنا، فإنه أخبر أن الذي كانت حلوبته وفق العيال، لم يترك له سبد، فصار فقيرا لا شيء له.

إذا تقرر هذا، فالفقير الذي لا يقدر على كسب ما يقع موقعا من كفايته، ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعا من كفايته، ولا له خمسون درهما، ولا قيمتها من الذهب، مثل الزمنى والمكافيف وهم العميان، سموا بذلك لكف أبصارهم؛ لأن هؤلاء في الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعا من كفايتهم، وربما لا يقدرون على شيء أصلا، قال الله تعالى: ﴿للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا﴾ [البقرة: ٢٧٣] . ومعنى قولهم: يقع موقعا من كفايتهم

أنه يحصل به معظم الكفاية، أو نصف الكفاية مثل من يكفيه عشرة فيحصل له من مكسبه أو غيره خمسة فما زاد، والذي لا يحصل له إلا ما لا يقع موقعا من كفايته، كالذي لا يحصل له إلا ثلاثة أو دونها، فهذا هو الفقير، والأول هو المسكين، فيعطى كل واحد منهما ما يتم به كفايته، وتنسد به حاجته؛ لأن المقصود

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٣٣٥

دفعها وإغناء صاحبها، ولا يحصل إلا بذلك. والذي يسأل، ويحصل الكفاية أو معظمها من مسألته، فهو من المساكين، لكنه يعطى جميع كفايته، ويغنى عن السؤال. فإن قيل: فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «ليس المسكين بالطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس، ولا يفطن له فيتصدق عليه» .

قلنا، هذا تجوز، وإنما نفي المسكنة عنه مع وجودها فيه حقيقة، مبالغة في إثباتها في الذي لا يسأل الناس، كما قال - عليه السلام -: «ليس الشديد بالصرعة، وإنما الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب» . وقال: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ .." [1]

"[كتاب النكاح]

النكاح في الشرع: هو عقد التزويج، فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل. وقال القاضي: الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا؛ لقولنا بتحريم موطوءة الأب من غير تزويج، لدخوله في قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] . وقيل: بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد، تقول العرب: أنكحنا الفرا، فسنرى. أي أضربنا فحل حمر الوحش أمه، فسنرى ما يتولد منهما.

يضرب مثلا للأمر يجتمعون عليه، ثم يتفرقون عنه. وقال **الشاعر**:

ومن أيم قد أنكحتنا رماحنا ... وأخرى على خال وعم تلهف

والصحيح ما قلنا؛ لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف. وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء، إلا قوله: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ [البقرة: ٢٣٠] . ولأنه يصح نفيه عن الوطء، فيقال: هذا سفاح وليس بنكاح. ويروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: «ولدت من نكاح، لا من سفاح» . ويقال

عن السرية: ليست بزوجة، ولا منكوحة. ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه، كاللفظ الآخر. وما ذكره القاضي يفضي إلى كون اللفظ مشتركا وهو على خلاف الأصل، وما ذكره الآخرون يدل على الاستعمال في الجملة، والاستعمال فيما قلنا أكثر وأشهر، ثم لو قدر كونه مجازا في العقد لكان اسما عرفيا، يجب صرف اللفظ عند الإطلاق إليه؛ لشهرته، كسائر الأسماء العرفية.

(٥١٣٤) فصل: والأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى:

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/٤٧٠

﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] .
الآية. وقوله تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: ٣٢] . وأما السنة فقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج،." [١]

"أخوات أو عمات أو خالات، والبنات تحرم بناتهن؛ لأنهن بنات ويحرم بنات الأخوات وبناتهن؛ لأنهن بنات الأخت، وكذلك بنات بنات الأخ، إلا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع لقول الله تعالى: ﴿وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك﴾ [الأحزاب: ٥٠] . فأحلهن الله لنبيه – عليه السلام – ولأنهن لم يذكرن في التحريم فيدخلن في قول الله تعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] وكذلك لا يحرم بنات زوجات الآباء والأبناء؛ لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء ولم يوجد ذلك في بناتهن، ولا وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن فدخلن في قوله سبحانه: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ [النساء: ٢٤] .
وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها محللات؛ لقوله سبحانه ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] وهن الربائب، وليس هؤلاء ممن حرمت أمهن، وإنما ذكرها؛ لأنها محللة، فيشتبه حكمها فإن قيل: فلم حرمت ابنة الربيبة، ولم تحرم ابنة حليلة الابن؟ قلنا: لأن ابنة الربيبة ربيبة، وابنة الحليلة ليست حليلة؛ ولأن علة تحريم الربيبة أنه يشق التحرز من النظر إليها، والخلوة بها، بكونها في حجره في بيته، وهذا المعنى يوجد في بنتها وإن سفلت، والحليلة حرمت بنكاح الأب والابن لها، ولا يوجد ذلك في ابنتها.

[مسألة وطء الحرام محرم]
(٥٣٥٥) مسألة: قال: (ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة) يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنى بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها، كما لو وطئها بشبهة أو حلالا ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا، في رواية جماعة وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والشعبي والنخعي، والثوري، وإسحاق وأصحاب الرأي، وروى
ابن عباس أن الوطء الحرام لا يحرم. وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر، وعروة، والزهري، ومالك،

---
(١) المغني لابن قدامة ٣/٧

والشافعي، وأبو ثور وابن المنذر؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يحرم الحرام الحلال» ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا، فلا يحرم كوطء الصغيرة. ولنا قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ [النساء: ٢٢] والوطء يسمى نكاحا قال **الشاعر**:." [١]

"والتصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، نحو أن يقول: زوجيني نفسك. أو إذا انقضت عدتك تزوجتك. ويحتمل أن هذا معنى قوله تعالى ﴿ولكن لا تواعدوهن سرا﴾ [البقرة: ٢٣٥] . فإن النكاح يسمى سرا، قال **الشاعر**:

فلن تطلبوا سرها للغنى ... ولن تسلموها لإزهادها

وقال الشافعي: السر: الجماع. وأنشد لامرئ القيس:

ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي

ومواعدة السر أن يقول: عندي جماع يرضيك. ونحوه، وكذلك إن قال: رب جماع يرضيك.

فنهي عنه لما فيه من الهجر والفحش والدناءة والسخف.

[فصل صرح بالخطبة أو عرض في موضع يحرم التعريض ثم تزوجها بعد حلها]

(٥٤١٩) فصل: فإن صرح بالخطبة، أو عرض في موضع يحرم التعريض، ثم تزوجها بعد حلها، صح نكاحه. وقال مالك: يطلقها تطليقة، ثم يتزوجها. وهذا غير صحيح؛ لأن هذا المحرم لم يقارن العقد، فلم يؤثر فيه، كما في النكاح الثاني، أو كما لو رآها متجردة ثم تزوجها.

[فصل نكاح المرأة عبدها]

(٥٤٢٠) فصل: ويحرم على العبد نكاح سيدته. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نكاح المرأة عبدها باطل. وروى الأثرم، بإسناده عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن العبد ينكح سيدته، فقال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، ونحن بالجابية، وقد نكحت عبدها، فانتهرها عمر وهم أن يرجمها، وقال: لا يحل لك. ولأن أحكام النكاح مع أحكام الملك يتنافيان، فإن كل واحد منهما يقتضي أن يكون الآخر بحكمه، يسافر بسفره، ويقيم بإقامته، وينفق عليه، فيتنافيان.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/١١٧

[فصل ليس للسيد أن يتزوج أمته]

(٥٤٢١) فصل: وليس للسيد أن يتزوج أمته؛ لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة، وإباحة البضع، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه. ولو ملك زوجته وهي أمة، انفسخ نكاحها. وكذلك لو ملكت المرأة زوجها، انفسخ نكاحها. ولا نعلم في هذا خلافا. ولا يجوز أن يتزوج أمة له فيها ملك. ولا يتزوج مكاتبته؛ لأنها مملوكته.

[فصل لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه]

(٥٤٢٢) فصل: ولا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه؛ لأن له فيها شبهة ملك. وهذا قول أهل الحجاز. وقال أهل العراق: له ذلك؛ لأنها ليست مملوكة له، ولا تعتق بإعتاقه لها.." [١]

"وفي لفظ رواه ابن ماجه، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «يا أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة» .

وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الأهلية.» رواه مالك، في (الموطأ) وأخرجه الأئمة النسائي وغيره

واختلف أهل العلم في الجمع بين هذين الخبرين، فقال قوم: في حديث علي تقديم وتأخير، وتقديره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، ونهى عن متعة النساء، ولم يذكر ميقات النهي عنها، وقد بينه الربيع بن سبرة في حديثه، أنه كان في حجة الوداع. حكاه الإمام أحمد عن قوم، وذكره ابن عبد البر وقال الشافعي: لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه، ثم أحله ثم حرمه، إلا المتعة. فحمل الأمر على ظاهره، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حرمها يوم خيبر، ثم أحلها في حجة الوداع ثلاثة أيام، ثم حرمها، ولأنه لا تتعلق به أحكام النكاح، من الطلاق، والظهار، واللعان، والتوارث، فكان باطلا، كسائر الأنكحة الباطلة. وأما قول ابن عباس، فقد حكي عنه الرجوع عنه، فروى أبو بكر، بإسناده عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: لقد كثرت القالة في المتعة، حتى قال فيها **الشاعر**:

أقول وقد طال الثواء بنا معا ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقام خطيبا، وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير. فأما إذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها فقد ثبت نسخه.

---

(١) المغني لابن قدامة ١٤٨/٧

وأما حديث عمر إن صح عنه فالظاهر أنه إنما قصد الإخبار عن تحريم النبي - صلى الله عليه وسلم - لها، ونهيه عنها، إذ لا يجوز أن ينهى عما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أباحه، وبقي على إباحته.

[فصل تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها]

(٥٤٨٩) فصل: وإن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح." (١)

"ما قضيت» أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غيره ذكره كالنفقة.

وسواء تركا ذكر المهر، أو شرطا نفيه، مثل أن يقول: زوجتك بغير مهر. فيقبله كذلك. ولو قال: زوجتك بغير مهر في الحال، ولا في الثاني. صح أيضا. وقال بعض الشافعية: لا يصح في هذه الصورة، لأنها تكون كالموهوبة. وليس بصحيح؛ لأنه قد صح فيما إذا قال: زوجتك بغير مهر. فيصح هاهنا؛ لأن معناهما واحد، وما صح في إحدى الصورتين المتساويتين، صح في الأخرى.

وليست كالموهوبة؛ لأن الشرط يفسد، ويجب المهر. إذا ثبت هذا، فإن المزوجة بغير مهر تسمى مفوضة، بكسر الواو وفتحها، فمن كسر أضاف الفعل إليها على أنها فاعلة، مثل مقومة، ومن فتح أضافه إلى وليها.

ومعنى التفويض الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر، حيث لم تسمه؛ ومنه قول **الشاعر**:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا

يعني مهملين.

والتفويض على ضربين؛ تفويض بضع، وتفويض مهر. فأما تفويض البضع، فهو الذي ذكره الخرقي، وفسرناه، وهو الذي ينصرف إليه إطلاق التفويض، وأما تفويض المهر، فهو أن يجعل الصداق إلى رأي أحدهما، أو رأي أجنبي، فيقول: زوجتك على ما شئت، أو على حكمك أو على حكمي، أو حكمها، أو حكم أجنبي. ونحوه. فهذه لها مهر المثل، في ظاهر." (٢)

"[كتاب الوليمة]

الوليمة: اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره. كذلك حكاه ابن عبد البر عن ثعلب

---

(١) المغني لابن قدامة ١٧٩/٧

(٢) المغني لابن قدامة ٢٣٨/٧

وغيره من أهل اللغة. وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب. والعذيرة: اسم لدعوة الختان، وتسمى الإعذار. والخرس والخرسة: عند الولادة. والوكيرة: دعوة البناء. يقال: وكر وخرس، مشدد. والنقيعة: عند قدوم الغائب، يقال: نقع، مخفف. والعقيقة: الذبح لأجل الولد، قال **الشاعر:**

كل الطعام تشتهي ربيعة ... الخرس والإعذار والنقيعة

والحذاق: الطعام عند حذاق الصبي. والمأدبة: اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب. والآدب، صاحب المأدبة، قال **الشاعر:**

نحن في المشتاة ندعو الجفلى ... لا يرى الآدب منا ينتقر

والجفلى في الدعوة: أن يعم الناس بدعوته. والنقرى: هو أن يخص قوما دون قوم.

[مسألة يستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة]

مسألة (٥٦٦٢) ؛ قال (ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة) .

لا خلاف بين أهل العلم في أن الوليمة سنة في العرس مشروعة؛ لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بها وفعلها. فقال لعبد الرحمن بن عوف، حين قال: تزوجت: أولم ولو بشاة» . وقال أنس: «ما أولم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، جعل يبعثني فأدعو له الناس، فأطعمهم خبزا ولحما حتى شبعوا. وقال أنس: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصطفى صفية لنفسه،." (١)

"من وثاقي، أو فارقتك بجسمي، أو سرحتك من يدي. فلا شك في أن الطلاق لا يقع؛ لأن ما يتصل بالكلام يصرفه عن مقتضاه، كالاستثناء والشرط. وذكر أبو بكر، في قوله: أنت مطلقة. أنه إن نوى أنها مطلقة طلاقا ماضيا، أو من زوج كان قبله، لم يكن عليه شيء، وإن لم ينو شيئا، فعلى قولين؛ أحدهما يقع. والثاني، لا يقع. وهذا من قوله يقتضي أن تكون هذه اللفظة غير صريحة، في أحد القولين. قال القاضي: والمنصوص عن أحمد، أنه صريح، وهو الصحيح؛ لأن هذه متصرفة من لفظ الطلاق، فكانت صريحة فيه، كقوله: أنت طالق.

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٢٧٥

(٥٨٥٢) فصل: فأما لفظة الإطلاق، فليست صريحة في الطلاق؛ لأنها لم يثبت لها عرف الشرع، ولا الاستعمال، فأشبهت سائر كناياته. وذكر القاضي فيها احتمالا، أنها صريحة؛ لأنه لا فرق بين فعلت وأفعلت، نحو عظمته وأعظمته، وكرمته وأكرمته. وليس هذا الذي ذكره بمطرد؛ فإنهم يقولون: حييته من التحية، وأحييته من الحياة، وأصدقت المرأة صداقا، وصدقت حديثها تصديقا، ويفرقون بين أقبل وقبل، وأدبر ودبر، وأبصر وبصر، ويفرقون بين المعاني المختلفة بحركة أو حرف، فيقولون: حمل لما في البطن، وبالكسر لما على الظهر، والوقر بالفتح الثقل في الأذن، وبالكسر لثقل الحمل.

وها هنا فرق بين حل قيد النكاح وبين غيره، بالتضعيف في أحدهما، والهمزة في الآخر، ولو كان معنى اللفظين واحدا لقيل طلقت الأسيرين، والفرس، والطائر، فهو طالق، وطلقت الدابة، فهي طالق، ومطلقة. ولم يسمع هذا في كلامهم، وهذا مذهب الشافعي.

[فصل قال أنت الطلاق]

فصل: فإن قال: أنت الطلاق. فقال القاضي: لا تختلف الرواية عن أحمد في أن الطلاق يقع به، نواه أو لم ينوه. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان؛ أحدهما، أنه غير صريح؛ لأنه مصدر، والأعيان لا توصف بالمصادر إلا مجازا. والثاني، أن الطلاق لفظ صريح، فلم يفتقر إلى نية، كالمتصرف منه، وهو مستعمل في عرفهم، قال **الشاعر:**

نوهت باسمي في العالمين ... وأفنيت عمري عاما فعاما

فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما

وقولهم: إنه مجاز. قلنا: نعم، إلا أنه يتعذر حمله على الحقيقة، ولا محمل له يظهر سوى هذا المحمل، فتعين فيه.." (١)

"فأنت طالق. أو: أي وقت لم أحلف بطلاقك فأنت طالق. وكرره ثلاثا متواليات، طلقت مرة واحدة؛ لأنه لم يحنث في المرة الأولى، ولا الثانية؛ لكونه حلف عقيبيهما، وحنث في الثالثة. وإن سكت بين كل يمينين سكوتا يمكنه الحلف فيه، طلقت ثلاثا. وإن قال ذلك بلفظة إذا، وقلنا: هي على الفور. فهي كمتى، وإلا لم تطلق إلا واحدة في آخر حياة أحدهما.

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٨٧/٧

[فصل الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها]

(٥٩٥١) فصل: والحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة؛ إن، وإذا، ومتى، ومن، وأي وكلما. فمتى علق الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها كان على التراخي، مثل قوله: إن خرجت، وإذا خرجت، ومتى خرجت، وأي حين، وأي زمان، وأي وقت خرجت، وكلما خرجت، ومن خرجت منكن، وأيتكن خرجت فهي طالق. فمتى وجد الخروج طلقت. وإن مات أحدهما، سقطت اليمين. فأما إن علق الطلاق بالنفي بواحد من هذه الحروف، كانت " إن " على التراخي، ومتى، وأي، ومن، وكلما، على الفور؛ لأن قوله: متى دخلت فأنت طالق. يقتضي أي زمان دخلت فأنت طالق. وذلك شائع في الزمان كله، فأي زمن دخلت وجدت الصفة. وإذا قال: متى لم تدخلي فأنت طالق. فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه، وجدت الصفة؛ لأنها اسم لوقت الفعل، فيقدر به، ولهذا يصح السؤال به، فيقال: متى دخلت؟ أي: أي وقت دخلت.

وأما " إن " فلا تقتضي وقتا، فقوله: إن لم تدخلي. لا يقتضي وقتا، إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت، فهي مطلقة في الزمان كله. وأما إذا، ففيها وجهان؛ أحدهما، هي على التراخي. وهو قول أبي حنيفة. ونصره القاضي؛ لأنها تستعمل شرطا بمعنى إن، قال **الشاعر**:

استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم بها كما يجزم بأن، ولأنها تستعمل بمعنى متى وإن، وإذا احتملت الأمرين، فاليقين بقاء النكاح، فلا يزول بالاحتمال. والوجه الآخر أنها على الفور. وهو قول أبي يوسف، ومحمد. وهو المنصوص عن الشافعي؛ لأنها اسم لزمن مستقبل، فتكون كمتى.

وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن موضوعها، فإن متى يجازى بها ألا ترى إلى قول **الشاعر**:." (١)

"متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد

و" من " يجازى بها أيضا، وكذلك " أي " وسائر الحروف، وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا كلما، وذكر أبو بكر في " متى " أنها تقتضي التكرار أيضا؛ لأنها تستعمل للتكرار، بدليل قوله:

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره ... تجد خير نار عندها خير موقد

أي: في كل وقت. ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه. والصحيح أنها لا تقتضيه؛ لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت، وبمعنى إذا، فلا تقتضي ما لا يقتضيانه، وكونها تستعمل للتكرار

---

(١) المغني لابن قدامة ٤٤٦/٧

في بعض أحيانها، لا يمنع استعمالها في غيره، مثل إذا وأي وقت، فإنهما يستعملان في الأمرين، قال الله تعالى: ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ [الأنعام: ٦٨] ﴿وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم﴾ [الأنعام: ٥٤] . ﴿وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها﴾ [الأعراف: ٢٠٣] . وقال **الشاعر:**

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه ... لهم ساروا إليه زرافات ووحدانا

وكذلك أي وقت وأي زمان، فإنهما يستعملان للتكرار، وسائر الحروف يجازى بها، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره، لا تحمل على التكرار إلا بدليل، كذلك متى.

(٥٩٥٢) فصل: وهذه الحروف إذا تقدم جزاؤها عليها، لم تحتج إلى حرف في الجزاء، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار. وإن تأخر جزاؤها، احتاجت في الجزاء إلى حرف الفاء إذا كان جملة من مبتدإ وخبر، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. وإنما اختصت بالفاء لأنها للتعقيب، فتربط بين الجزاء وشرطه، وتدل على تعقيبه به. فإن قال: إن دخلت الدار أنت طالق. لم تطلق حتى تدخل. وبه قال بعض الشافعية، وقال محمد بن الحسن: تطلق في الحال؛ لأنه لم يعلقه بدخول الدار، لأنه إنما." (١)

"فقد نوى بلفظه ما يحتمله، وإن نوى واحدة، فهي واحدة، وإن أطلق فهي واحدة؛ لأنه اليقين. وإن قال: أنت طالق الطلاق. وقع ما نواه، وإن لم ينو شيئا، فحكى فيها القاضي روايتين؛ إحداهما: يقع الثلاث. نص عليها أحمد، في رواية مهنا؛ لأن الألف واللام للاستغراق، فيقتضي استغراق الكل، وهو ثلاث. والثانية، إنها واحدة؛ لأنه يحتمل أن تعود الألف واللام إلى معهود، يريد الطلاق الذي أوقعته. ولأن اللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيرا، كقوله: ومن أكره على الطلاق. وإذا عقل الصبي الطلاق. واغتسلت بالماء. وتيممت بالتراب.

وقرأت العلم والحديث والفقه. هذا مما يراد به ذلك الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق، فعند ذلك لا يحمل على التعميم، إلا بنية صارفة إليه. وهكذا لو قال لامرأته: أنت الطلاق. فإن أحمد قال: إن أراد ثلاثا، فهي ثلاث، وإن نوى واحدة، فهي واحدة، وإن لم ينو شيئا، فكلام أحمد يقتضي أن تكون ثلاثا؛ لأنه إذا قال: أنت الطلاق. فهذا قد بين. أي شيء بقي. هي ثلاث. وهذا اختيار أبي بكر. ويخرج فيها أنها واحدة، بناء على المسألة قبلها. ووجه القولين ما تقدم، ومما يبين أنه يراد بها الواحد قول **الشاعر:**

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٤٤٧

فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثا تماما

فجعل المكرر ثلاثا ثلاثا، ولو كان للاستغراق لكان ذلك تسعا.

[فصل قال الطلاق يلزمني أو الطلاق لي لازم]

(٦٠١٩) فصل: ولو قال: الطلاق يلزمني. أو: الطلاق لي لازم. فهو صريح؛ فإنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق. وقالوا: إذا عقل الصبي الطلاق، فطلق، لزمه. ولعلهم أرادوا: لزمه حكمه. فحذفوا المضاف، وأقاموا المضاف إليه مقامه، ثم اشتهر ذلك، حتى صار من الأسماء العرفية، وانغمرت الحقيقة فيه. ويقع به ما نواه من واحدة، أو اثنتين، أو ثلاث. وإن أطلق ففيه روايتان، وجههما ما تقدم. وإن قال: علي الطلاق. فهو بمثابة قوله: الطلاق يلزمني، لأن من لزمه شيء فهو عليه كالدين، وقد اشتهر استعمال هذا في إيقاع الطلاق.

ويخرج فيه في حالة الإطلاق الروايتان؛ هل هو ثلاث أو واحدة؟ والأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة؛ لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا، ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة، فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة، فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مقتضى للفظهم، فيصير كأنهم نووا الواحدة.." (١)

"[كتاب الإيلاء] [شروط الإيلاء]

الإيلاء في اللغة: الحلف. يقال: آلى يولي إيلاء وألية. وجمع الألية ألايا، قال **الشاعر**:

قليل الألايا حافظ ليمينه ... إذا صدرت منه الألية برت

ويقال: تألى يتألى. وفي الخبر: «من يتأل على الله يكذبه» . فأما الإيلاء في الشرع، فهو الحلف على ترك وطء المرأة. والأصل فيه قول الله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ [البقرة: ٢٢٦] . وكان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن: " يقسمون ".

(٦١٠٥) مسألة قال: والمولي الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر وجملته أن شروط الإيلاء أربعة أحدها، أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته. ولا خلاف بين أهل العلم في أن الحلف بذلك إيلاء. فأما إن حلف على ترك الوطء بغير هذا، مثل أن حلف بطلاق، أو عتاق، أو صدقة المال، أو الحج، أو الظهار، ففيه روايتان؛ إحداهما، لا يكون موليا وهو قول الشافعي القديم. والرواية

---

(١) المغني لابن قدامة ٧/٤٨٤

الثانية، هو مول. وروي عن ابن عباس، أنه قال: كل يمين منعت جماعها، فهي إيلاء.
وبذلك قال الشعبي، والنخعي، ومالك، وأهل الحجاز والثوري، وأبو حنيفة، وأهل العراق والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم؛ لأنها يمين منعت جماعها فكانت إيلاء، كالحلف بالله تعالى، ولأن تعليق الطلاق والعتاق على وطئها حلف، بدليل أنه لو قال: متى حلفت بطلاقك، فأنت طالق. ثم قال: إن وطئتك، فأنت طالق. طلقت في الحال. وقال أبو بكر: كل يمين من حرام أو غيرها، يجب بها كفارة، يكون الحالف بها موليا. وأما الطلاق والعتاق، فليس الحلف به إيلاء؛ لأنه يتعلق به حق آدمي، وما أوجب كفارة تعلق بها حق الله تعالى.
والرواية الأولى هي المشهورة؛ لأن الإيلاء المطلق إنما هو القسم، ولهذا قرأ أبي وابن عباس " يقسمون ". مكان: يؤلون. وروي عن ابن عباس في تفسير يؤلون. قال: يحلفون بالله. هكذا ذكره الإمام أحمد والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى فيه بحرف القسم، ولا يجاب." (١)
"فكذلك يخرج في العدة.
وروي عنه، أن صوم شهر رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوة، وهذا يدل على أنه متى كان المانع متأكدا، كالإحرام وشبهه، منع كمال الصداق، ولم تجب العدة؛ لأن الخلوة إنما أقيمت مقام المسيس؛ لأنها مظنة له، ومع المانع لا تتحقق المظنة. فأما إن خلا بها، وهي صغيرة لا يمكن وطؤها، أو كان أعمى فلم يعلم بها، فلا عدة عليها، ولا يكمل صداقها؛ لأن المظنة لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس.

[الفصل الثاني عدة المطلقة إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء]
(٦٣٠٦) الفصل الثاني: إن عدة المطلقة، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء، ثلاثة قروء. بلا خلاف بين أهل العلم؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] . والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا، فهو من الأسماء المشتركة، قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: القروء الأوقات، الواحد قرء، وقد يكون حيضا وقد يكون طهرا؛ لأن كل واحد منهما يأتي لوقت. قال **الشاعر:**
كرهت العقر عقر بني تميم ... إذا هبت لقاريها الرياح
يعني: لوقتها. وقال الخليل بن أحمد يقال: أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها وأقرأت: إذا دنا طهرها، وفي

(١) المغني لابن قدامة ٥٣٦/٧

الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «دعي الصلاة أيام أقرائك. فهذا الحيض.» وقال الشاعر:
مورثة عزا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا
فهذا الطهر.
واختلف أهل العلم في المراد بقوله سبحانه: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ [البقرة: ٢٢٨] .." [١]
"أحدها، النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن قتل النساء والولدان» . متفق عليه.
وكان - عليه الصلاة والسلام - يسترقهم إذا سباهم. الثاني، الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية، فيتخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء؛ القتل، والمن بغير عوض، والمفاداة بهم، واسترقاقهم. الثالث، الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية، فيتخير، الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء؛ القتل، أو المن، والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم. وعن أحمد جواز استرقاقهم. وهو مذهب الشافعي.
وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور. وعن مالك كمذهبنا. وعنه لا يجوز المن بغير عوض؛ لأنه لا مصلحة فيه، وإنما يجوز للإمام فعل ما فيه المصلحة، وحكي عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، كراهة قتل الأسرى.
وقالوا: لو من عليه أو فاداه كما صنع بأسارى بدر. ولأن الله تعالى قال: ﴿فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] . فخير بعد الأسر بين هذين لا غير. وقال أصحاب الرأي: إن شاء ضرب أعناقهم، وإن شاء استرقهم، لا غير، ولا يجوز من ولا فداء؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [التوبة: ٥] . بعد قوله: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] . وكان عمر بن عبد العزيز، وعياض بن عقبة، يقتلان الأسارى.
ولنا، على جواز المن والفداء قول الله تعالى: ﴿فإما منا بعد وإما فداء﴾ [محمد: ٤] . وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - من على ثمامة بن أثال، وأبي عزة الشاعر، وأبي العاص بن الربيع، وقال في أسارى بدر: لو كان مطعم بن عدي حيا، ثم سألني في هؤلاء النتنى، لأطلقتهم له. وفادى أسارى بدر، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلا، كل رجل منهم بأربعمائة، وفادى يوم بدر رجلا برجلين، وصاحب العضباء برجلين.
وأما القتل؛ فل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قتل رجال بني قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة، وقتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط، صبرا، وقتل أبا عزة يوم أحد وهذه قصص عمت واشتهرت،

---

(١) المغني لابن قدامة ٨/١٠٠

وفعلها النبي – صلى الله عليه وسلم – مرات، وهو دليل على جوازها.

ولأن كل خصلة من هذه الخصال

قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم ، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجى إسلامه بالمن عليه، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من." (١)

"[فصل تاب الغال قبل القسمة]

(٧٦٠٧) فصل: إذا تاب الغال قبل القسمة، رد ما أخذه في المقسم، بغير خلاف؛ لأنه حق تعين رده إلى أهله. فإن تاب بعد القسمة، فمقتضى المذهب أن يؤدي خمسه إلى الإمام، ويتصدق بالباقي. وهذا قول الحسن، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث.

وروى سعيد بن منصور، عن عبد الله بن المبارك، عن صفوان بن عمرو.

عن حوشب بن سيف، قال: غزا الناس الروم، وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنيمة، وتفرق الناس، ندم، فأتى عبد الرحمن، فقال: قد غللت مائة دينار، فاقبضها. قال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توافي الله بها يوم القيامة. فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك. فخرج وهو يبكي، فمر بعبد الله بن **الشاعر** السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم. قال: فانطلق إلى معاوية فقل له: خذ مني خمسك، فأعطه عشرين دينارا، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله تعالى يعلم أسماءهم ومكانهم، وإن الله يقبل التوبة عن عباده. فقال معاوية: أحسن والله، لأن أكن أنا أفتيته بهذا أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت. وعن ابن مسعود، أنه رأى أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه. وقال الشافعي: لا أعرف للصدقة وجها، وقد جاء في حديث الغال، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا أقبله منك، حتى تجيء به يوم القيامة» .

ولنا قول من ذكرنا من الصحابة ومن بعدهم، ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم، فيكون إجماعا، ولأن تركه تضييع له، وتعطيل لمنفعته التي خلق لها، ولا يتخفف به شيء من إثم الغال، وفي الصدقة نفع لمن يصل إليه من المساكين، وما يحصل من أجر الصدقة يصل إلى صاحبه، فيذهب به الإثم عن الغال، فيكون أولى.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٢٢١

[مسألة لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو]

(٧٦٠٨) مسألة؛ قال: ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو. وجملته أن من أتى حدا من الغزاة، أو ما يوجب قصاصا، في أرض الحرب، لم يقم عليه حتى يقفل، فيقام عليه حده. وبهذا قال الأوزاعي، وإسحاق. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: يقام الحد في كل موضع؛ لأن أمر الله تعالى بإقامته مطلق في كل مكان وزمان، إلا أن الشافعي قال: إذا لم يكن أمير الجيش الإمام، أو أمير إقليم، فليس له إقامة الحد، ويؤخر حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة الحدود إليه، وكذلك إن كان بالمسلمين حاجة إلى المحدود، أو قوة به، أو شغل عنه، أخر. وقال أبو حنيفة: لا حد ولا قصاص في دار الحرب، ولا إذا رجع.." [١]

"ولنا، أنه لم يقصد الصيد، فلم يبح، كما لو رمى هدفا فأصاب صيدا، وكما في الجارح عند الشافعي. وإن ظنه كلبا أو خنزيرا، لم يبح؛ لذلك. وقال محمد بن الحسن: يباح؛ لأنه مما يباح قتله.

ولنا، ما تقدم. فأما إن ظنه صيدا، حل؛ لأنه ظن وجود الصيد، أشبه ما لو رآه. وإن شك هل هو صيد أو لا؟ أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، لم يبح؛ لأن صحة القصد تنبني على العلم، ولم يوجد ذلك. وإن رمى حجرا يظنه صيدا، فقتل صيدا، فقال أبو الخطاب: لا يباح؛ لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقة. ويحتمل أن يباح؛ لأن صحة القصد تنبي على الظن، وقد وجد، فصح قصده، فينبغي أن يحل صيده.

[مسألة رمى فغاب عن عينه فوجده ميتا سهمه فيه ولا أثر به غيره]

(٧٧٢١) مسألة قال (وإذا رمى، فغاب عن عينه فوجده ميتا سهمه فيه ولا أثر به غيره حل أكله) هذا هو المشهور عن أحمد، وكذلك لو أرسل كلبه على صيد، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا، ومعه كلبه. حل. وهذا قول الحسن، وقتادة. وعن أحمد، إن غاب نهارا، فلا بأس، وإن غاب ليلا، لم يأكله.

وعن مالك كالروايتين. وعن أحمد ما يدل على أنه إن غاب مدة طويلة، لم يبح، وإن كانت يسيرة، أبيح؛ لأنه قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير. ووجه ذلك قول ابن عباس: إذا رميت فأقعصت، فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك، فكل، وإن بات عنك ليلة، فلا تأكل؛ فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك. وكره عطاء والثوري أكل ما غاب. وعن أحمد مثل ذلك.

وللشافعي فيه قولان؛ لأن ابن عباس قال: كل ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل. قال الحكم: الإصماء:

---

(١) المغني لابن قدامة ٣٠٨/٩

الإقعاص. يعني أنه يموت في الحال. والإنماء أن يغيب عنك. يعني أنه لا يموت في الحال قال **الشاعر**:

فهو لا تنمي رميته ... ماله لا عد من نفره

وقال أبو حنيفة: يباح إن لم يكن ترك طلبه، وإن تشاغل عنه ثم وجده، لم يبح.

ولنا، ما روى عدي بن حاتم، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكل، وإن وجدته غريقا في الماء، فلا تأكل» . متفق عليه.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، أفتني في." (١)

"وجود العلة المحرمة، وهو كونه ذا ناب يصيد به ويفرس، فإذا لم يوجد ذلك، كان داخلا في عموم النصوص المبيحة. والله أعلم.

[مسألة حكم أكل كل ذي مخلب من الطير]

(٧٧٩١) مسألة؛ قال: (وكل ذي مخلب من الطير، وهي التي تعلق بمخالبها الشيء، وتصيد بها) هذا قول أكثر أهل العلم. وبه قال الشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد: لا يحرم من الطير شيء. قال مالك: لم أر أحدا من أهل العلم يكره سباع الطير. واحتجوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء وابن عباس: ما سكت الله عنه، فهو ما عفا عنه. ولنا، ما روى ابن عباس قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» . وعن خالد بن الوليد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «حرام عليكم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» . رواهما أبو داود.

وهذا يخص عموم الآيات، ويقدم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به، كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين والباشق، والحدأة، والبومة، وأشباهها.

(٧٧٩٢) فصل: ويحرم منها ما يأكل الجيف، كالنسور والرخم، وغراب البين، وهو أكبر الغربان، والأبقع. قال عروة: ومن يأكل الغراب وقد سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاسقا، والله ما هو من الطيبات. ولعله يعني قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم؛ الغراب،

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٣٧٨

والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور» . فهذه الخمس محرمة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أباح قتلها في الحرم، ولا يجوز قتل صيد مأكول في الحرم، ولأن ما يؤكل لا يحل قتله إذا قدر عليه، وإنما يذبح ويؤكل.

وسئل أحمد، عن العقعق، فقال: إن لم يكن يأكل الجيف، فلا بأس به. قال بعض أصحابنا: هو يأكل الجيف، فيكون على هذا محرما.

[فصل حكم أكل الخطاف والخشاف والخفاش]

(٧٧٩٣) فصل: ويحرم الخطاف والخشاف والخفاش وهو الوطواط. قال **الشاعر**:

مثل النهار يزيد أبصار الورى ... نورا ويعمي أعين الخفاش

قال أحمد: ومن يأكل الخشاف؟ وسئل عن الخطاف؟ فقال: لا أدري. وقال النخعي: كل الطير حلال." (١)

"[كتاب الأضاحي]

: الأصل في مشروعية الأضحية الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] . قال بعض أهل التفسير: المراد به الأضحية بعد صلاة العيد. وأما السنة: فما روى أنس، قال: «ضحى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى، وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» . متفق عليه.

والأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب. قاله الكسائي. وقال ابن الأعرابي: هو النقي البياض. قال **الشاعر**:

حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا ... أملح لا لذا ولا محببا

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. (٧٨٥١) مسألة: قال: والأضحية سنة، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها، أكثر أهل العلم يرون الأضحية سنة مؤكدة غير واجبة.

روي ذلك عن أبي بكر وعمر وبلال وأبي مسعود البدري - رضي الله عنهم -، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء والشافعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر. وقال ربيعة ومالك والثوري والأوزاعي والليث وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لما روى أبو هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤١٠

– قال: «من كان له سعة، ولم يضح، فلا يقربن مصلانا» .

وعن مخنف بن سليم، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت، في كل عام، أضحاة وعتيرة» .." (١)

"أما العيوب الأربعة الأول، فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الإجزاء؛ لما روى البراء قال: قام فينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي؛ العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لا تنقي» . رواه أبو داود، والنسائي.

ومعنى العوراء البين عورها، التي قد انخسفت عينها، وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطاب، فإن كان على عينها بياض ولم تذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عورها ليس ببين، ولا ينقص ذلك لحمها.

والعجفاء المهزولة التي لا تنقي، هي التي لا مخ لها في عظامها؛ لهزالها، والنقي: المخ، قال **الشاعر**:

لا يشتكين عملا ما أنقين ... ما دام مخ في سلامى أو عين

فهذه لا تجزئ؛ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة.

وأما العرجاء البين عرجها: فهي التي بها عرج فاحش، وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلإ فيرعينه ولا تدركهن، فينقص لحمها، فإن كان عرجا يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك، أجزأت. وأما المريضة التي لا يرجى برؤها: فهي التي بها مرض قد يئس من زواله؛ لأن ذلك ينقص لحمها وقيمتها نقصا كبيرا، والذي في الحديث المريضة البين مرضها، وهي التي يبين أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهو أصح.

وذكر القاضي أن المراد بالمريضة الجرباء؛ لأن الجرب يفسد اللحم ويهزل إذا كثر. وهذا قول أصحاب الشافعي. وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم بلا دليل، والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يفسد اللحم وينقصه، فلا معنى للتخصيص مع عموم اللفظ والمعنى.

وأما العضب: فهو ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن، وذلك يمنع الإجزاء أيضا. وبه قال النخعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: تجزئ مكسورة القرن. وروي نحو ذلك عن علي وعمر وعمار وابن المسيب والحسن. وقال مالك: إن كان قرنها يدمى، لم يجز، وإلا جاز.

وقال عطاء ومالك: إذا ذهبت الأذن كلها، لم يجز، وإن ذهب يسير، جاز. واحتجوا بأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «أربع لا تجوز في الأضاحي» . يدل على أن غيره يجزئ؛ ولأن في حديث البراء، عن

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٣٥

عبيد بن فيروز، قال: قلت للبراء فإني أكره النقص من القرن ومن الذنب. فقال: اكره لنفسك ما شئت،." (١)

"ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤال بالثلث.» رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني، في الوظائف، وقال: حديث حسن. ولأنه قول ابن مسعود وابن عمر، ولم نعرف لهما مخالفا في الصحابة، فكان إجماعا؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] .

والقانع: السائل يقال: قنع قنوعا. إذا سأل وقنع قناعة إذا رضي. قال **الشاعر**:

لمال المرء يصلحه فيغني ... مفاقره أعف من القنوع

والمعتر: الذي يعتريك. أي يتعرض لك لتطعمه، فلا يسأل، فذكر ثلاثة أصناف، فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا. وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي، فإن الله – تعالى – لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به، وقد نبه عليه في آيتنا، وفسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بفعله، وابن عمر بقوله، وابن مسعود بأمره. وأما خبر أصحاب الرأي، فهو في الهدي، والهدي يكثر، فلا يتمكن الإنسان من قسمه، وأخذ ثلثه، فتتعين الصدقة بها، والأمر في هذا واسع، فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز.

وقال أصحاب الشافعي: يجوز أكلها كلها. ولنا، أن الله تعالى قال: ﴿فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج: ٣٦] . وقال: ﴿وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج: ٢٨] والأمر يقتضي الوجوب وقال بعض أهل العلم: يجب الأكل منها، ولا تجوز الصدقة بجميعها؛ للأمر بالأكل منها. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحر خمس بدنات، ولم يأكل منهن شيئا، وقال " من شاء فليقتطع ". ولأنها ذبيحة يتقرب إلى الله – تعالى – بها فلم يجب الأكل منها، كالعقيقة، والأمر للاستحباب، أو الإباحة، كالأمر بالأكل من الثمار والزرع، والنظر إليها.

[فصل يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث]

(٧٨٧٨) فصل: ويجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، في قول عامة أهل العلم. ولم يجزه علي، ولا ابن عمر – رضي الله عنه – لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٤١

فامسكوا ما بدا لكم» رواه. مسلم. وروت عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما نهيتكم." (١)

"حر إذا ملك بجزئه الحر شيئا، فله أن يضحي بغير إذن سيده؛ لأن له أن يتبرع بغير إذنه

[مسألة يجوز أن يشترك السبعة فيضحوا بالبدنة والبقرة]

(٧٨٩٣) مسألة؛ قال: ويجوز أن يشترك السبعة، فيضحوا بالبدنة والبقرة وجملته أنه يجوز أن يشترك في التضحية بالبدنة والبقرة سبعة، واجبا كان أو تطوعا، سواء كانوا كلهم متقربين، أو يريد بعضهم القربة وبعضهم اللحم. وبهذا قال الشافعي وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي. وقال أبو حنيفة: يجوز للمتقربين، ولا يجوز إذا كان بعضهم غير متقرب؛ لأن الذبح واحد، فلا يجوز أن تختل نية القربة فيه. ولنا، ما روى جابر، قال: «أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة» رواه مسلم.

ولنا، على أبي حنيفة، أن الجزء المجزأ لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة، فجاز، كما لو اختلفت جهات القرب، فأراد بعضهم التضحية، وبعضهم الفديﺓ. (٧٨٩٤) فصل: ويحوز للمشتركين قسمة اللحم، ومنع منه أصحاب الشافعي في وجه، بناء على أن القسمة بيع، وبيع لحم الهدي والأضحية غير جائز. ولنا، أن أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالاشتراك، مع أن سنة الهدي والأضحية الأكل منها، دليل على تجويز القسمة، إذ لا يتمكن واحد منهم من الأكل إلا بالقسمة، وكذلك الصدقة والهدية، ولا نسلم أن القسمة بيع، بل هي إفراز حق، على ما ذكرناه في باب القسمة.

[مسألة حكم العقيقة]

(٧٨٩٥) مسألة؛ قال والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة. الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق، ومنها قول **الشاعر:**

أيا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٤٩

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٤٥٨

"والثاني، يبطل؛ لأنه بذل العوض لهذا الغرض، فإذا لم يحصل له غرضه لا يلزمه العوض. وكل موضع فسدت المسابقة، فإن كان السابق المخرج أمسك سبقه، وإن كان الآخر، فله أجر عمله؛ لأنه عمل بعوض لم يسلم له، فاستحق أجر المثل، كالإجارة الفاسدة.

[فصل كان المخرج غير المتسابقين]

(٧٩١١) فصل: وإذا كان المخرج غير المتسابقين، فقال لهما أو لجماعة: أيكم سبق فله عشرة. جاز؛ لأن كل واحد منهما يطلب أن يكون سابقا، وأيهم سبق، استحق العشرة، وإن جاءوا جميعا، فلا شيء لواحد منهم؛ لأنه لا سابق فيهم. وإن قال لاثنين: أيكما سبق فله عشرة، وأيكما صلى فله عشرة. لم يصح؛ لأنه لا فائدة في طلب السبق، فلا يحرص عليه، لعدم فائدته فيه. وإن قال: ومن صلى فله خمسة صح؛ لأن كل واحد يطلب السبق لفائدته فيه بزيادة الجعل. وإن كانوا أكثر من اثنين، فقال: من سبق فله عشرة، ومن صلى فله كذلك. صح؛ لأن كل واحد منهم يطلب أن يكون سابقا أو مصليا، والمصلي هو الثاني؛ لأن رأسه عند صلى الآخر، والصلوان: هما العظمان الناتئان من جانبي الذنب.

وفي الأثر عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: " سبق أبو بكر، وصلى عمر، وخبطتنا عشواء وقال **الشاعر**:

إن تبتدر غاية يوما لمكرمة ... تلق السوابق منا والمصلينا

فإن قال: للمجلي - وهو الأول - مائة، وللمصلي - وهو الثاني - تسعون، وللتالي - وهو الثالث - ثمانون، وللنازع - وهو الرابع - سبعون، وللمرتاح وهو الخامس - ستون، وللحظي - وهو السادس - خمسون، وللعاطف - وهو السابع - أربعون، وللمؤمل - وهو الثامن - ثلاثون، وللطيم - وهو التاسع - عشرون، وللسكيت - وهو العاشر - عشرة، وللفسكل - وهو الآخر - خمسة.

صح؛ لأن كل واحد يطلب السبق، فإذا فاته طلب ما يلي السابق، والفسكل اسم للآخر، ثم يستعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزا، كما روي أن أسماء ابنة عميس، كانت تزوجت جعفر بن." (١)

"أيها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان

فقد قيل: هو مثل قوله: نشدتك الله. ولهذا ينصب اسم الله تعالى فيه. وإن قال: لعمري، أو عمرك. فليس بيمين؛ في قول أكثرهم. وقال الحسن، في قوله: لعمرك: عليه الكفارة. ولنا، أنه أقسم بحياة مخلوق، فلم تلزمه كفارة، كما لو قال: وحياتي. وذلك لأن هذا اللفظ يكون قسما بحياة الذي أضيف إليه العمر، فإن

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٤٧٠

التقدير، لعمرك قسمي، أو ما أقسم به، والعمر: الحياة أو البقاء.

[فصل قال وأيم الله أو وأيمن الله]

(٧٩٥٧) فصل: وإن قال: وايم الله، أو وايمن الله. فهي يمين موجبة للكفارة، والخلاف فيه كالذي ذكرناه في الفصل الذي قبله. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقسم به، وانضم إليه عرف الاستعمال، فوجب أن يصرف إليه. واختلف في اشتقاقه، فقيل: هو جمع يمين، وحذفت النون فيه في البعض تخفيقا لكثرة الاستعمال. وقيل: هو من اليمين، فكأنه قال: ويمين الله لأفعلن. وألفه ألف وصل.

[فصل حروف القسم]

(٧٩٥٨) فصل: وحروف القسم ثلاثة؛ الباء، وهي الأصل، وتدخل على المظهر والمضمر جميعا. والواو، وهي بدل من الباء، وتدخل على المظهر دون المضمر لذلك، وهي أكثر استعمالا، وبها جاءت أكثر الأقسام في الكتاب والسنة؛ وإنما كانت الباء الأصل، لأنها الحرف الذي تصل به الأفعال القاصرة عن التعدي إلى مفعولاتها، والتقدير في القسم، أقسم بالله، كما قال الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [الأنعام: ١٠٩] . والتاء بدل من الواو، وتختص باسم واحد من أسماء الله - تعالى، وهو الله، ولا تدخل على غيره فيقال: تالله. ولو قال: تالرحمن، أو تالرحيم. لم يكن قسما.

فإذا أقسم بأحد هذه الحروف الثلاثة في موضعه، كان قسما صحيحا؛ لأنه موضوع له. وقد جاء في كتاب الله - تعالى، وكلام العرب، قال الله تعالى: ﴿تالله لتسألن عما كنتم تفترون﴾ [النحل: ٥٦] . ﴿تالله لقد آثرك الله علينا﴾ [يوسف: ٩١] . ﴿تالله تفتأ تذكر يوسف﴾ [يوسف: ٨٥] . ﴿تالله لقد علمتم﴾ [يوسف: ٧٣] . ﴿وتالله لأكيدن أصنامكم﴾ [الأنبياء: ٥٧] . وقال **الشاعر**:." [١]

"الله - تعالى؛ فوجب أن تكون يمينا، كما لو قال: والله. وإن قال: الله لأفعلن. بالرفع، ونوى اليمين، فهي يمين، لكنه قد لحن، فهو كما لو قال: والله. بالرفع. وإن لم ينو اليمين، فقال أبو الخطاب: يكون يمينا؛ لأن قرينة الجواب بجواب القسم كافية، والعامي لا يعرف الإعراب فيأتي به، إلا أن يكون من أهل العربية، فإن عدوله عن إعراب القسم دليل على أنه لم يرده. ويحتمل أن لا يكون قسما في حق العامي؛ لأنه ليس بقسم في حق أهل العربية، فلم يكن قسما في غيرهم، كما لو لم يجبه بجواب القسم.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٠٢/٩

[فصل ما يجاب القسم]

(٧٩٦٠) فصل ويجاب القسم بأربعة أحرف؛ حرفان للنفي، وهما " ما " و " لا "، وحرفان للإثبات، وهما " إن " و " اللام " المفتوحة. وتقوم " إن " المكسورة، مقام " ما " النافية، مثل قوله: ﴿وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى﴾ [التوبة: ١٠٧] . وإن قال: والله أفعل. بغير حرف، فالمحذوف هاهنا " لا "، وتكون يمينه على النفي؛ لأن موضوعه في العربية كذلك، قال الله تعالى: ﴿تالله تفتأ تذكر يوسف﴾ [يوسف: ٨٥] أي لا تفتأ. وقال **الشاعر:**

تالله يبقى على الأيام ذو حيد

وقال آخر:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا

أي: لا أبرح.

[فصل قال لاها الله ونوى اليمين]

(٧٩٦١) فصل: فإن قال: لاها الله. ونوى اليمين. فهو يمين؛ لما روي أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال في سلب قتيل أبي قتادة: لاها الله، إذا تعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبه؟ «فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: صدق. وإن لم ينو اليمين» ، فالظاهر أنه لا يكون يمينا؛ لأنه لم يقترن به عرف ولا نية، ولا في جوابه حرف يدل على القسم. وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه -.

[مسألة الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله]

(٧٩٦٢) مسألة؛ قال: (أو بآية من القرآن) وجملته أن الحلف بالقرآن، أو بآية منه، أو بكلام الله، يمين منعقدة، تجب الكفارة بالحنث فيها. وبهذا قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأبو عبيد، وعامة أهل العلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين، ولا تجب به كفارة، فمنهم من زعم أنه مخلوق، ومنهم من قال: لا يعهد اليمين به.

ولنا، أن القرآن كلام الله، وصفة من صفات ذاته، فتنعقد اليمين به، كما لو قال: وجلال الله، وعظمته.." (١)

"رواحة: أقسمت بالله لتنزلنه وإن أراد بقوله: أقسمت بالله. الخبر عن قسم ماض، أو بقوله: أقسم بالله. عن قسم يأتي به، فلا كفارة عليه. وإن ادعى إرادة ذلك، قبل منه. وقال القاضي: لا يقبل في الحكم. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه خلاف الظاهر.

ولنا، أن هذا حكم فيما بينه وبين الله – تعالى، فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئا أو أراده، مع احتمال اللفظ إياه، لم تلزمه كفارة. وإن قال: شهدت بالله أني آمنت بالله. فليس بيمين. وإن قال: أعزم بالله. يقصد اليمين، فهو يمين. وإن أطلق، فظاهر كلام الخرقي أنه يمين. وهو قول ابن حامد. وقال أبو بكر: ليس بيمين. وهو قول الشافعي؛ لأنه لم يثبت له عرف الشرع، ولا الاستعمال، وظاهره غير اليمين؛ لأن معناه أقصد بالله لأفعلن. ووجه الأول، أنه يحتمل اليمين، وقد اقترن به ما يدل عليه، وهو جوابه بجواب القسم، فيكون يمينا. فأما إن نوى بقوله غير اليمين، لم يكن يمينا.

[فصل الإيلاء والحلف والقسم واحد]

(٧٩٧١) فصل: وإن قال: أحلف بالله، أو أولي بالله، أو حلفت بالله، أو آليت بالله، أو ألية بالله، أو حلفا بالله، أو قسما بالله. فهو يمين، سواء نوى به اليمين أو أطلق؛ لما ذكرناه في: أقسم بالله. وحكمه حكمه في تفصيله؛ لأن الإيلاء والحلف والقسم واحد، قال الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم﴾ [البقرة: ٢٢٦].

وقال سعد بن معاذ: أحلف بالله، لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به. وقال **الشاعر**:

أولي برب الراقصات إلى منى ... ومطارح الأكوار حيث تبيت." (٢)

"[فصل حلف لا تسريت فوطئ جاريته]

(٨٠٠٧) فصل: إذا حلف: لا تسريت. فوطئ جاريته، حنث، ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: لا يحنث حتى يطأ فينزل، فحلا كان أو خصيا. وقال أبو حنيفة: لا يحنث حتى يحصنها ويحجبها عن الناس؛ لأن التسري مأخوذ من السر. ولأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه كهذه. ولنا، أن التسري مأخوذ من السر، وهو

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٥٠٤

(٢) المغني لابن قدامة ٩/٥١٠

الوطء لأنه يكون في السر، قال الله تعالى: ﴿ولكن لا تواعدوهن سرا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وقال **الشاعر:**
فلن تطلبوا سرها للغنى ... ولن تسلموها لإزهادها
وقال آخر
ألا زعمت بسباسة القوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي
ولأن كل حكم تعلق بالوطء لم يعتبر فيه الإنزال ولا التحصين، كسائر الأحكام.

[فصل حلف لا يهب له فأهدى إليه أو أعمره]

(٨٠٠٨) فصل: إذا حلف لا يهب له، فأهدى إليه، أو أعمره حنث؛ لأن ذلك من أنواع الهبة، وإن أعطاه من الصدقة الواجبة، أو نذر أو كفارة، لم يحنث؛ لأن ذلك حق لله - تعالى عليه، يجب إخراجه، فليس هو بهبة منه، وإن تصدق عليه تطوعا، فقال القاضي: يحنث. وهو مذهب الشافعي.
وقال أبو الخطاب: لا يحنث. وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنهما يختلفان اسما وحكما؛ بدليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «هو عليها صدقة، ولنا هدية» . وكانت الصدقة محرمة عليه، والهدية حلال له، وكان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، ومع هذا الاختلاف لا يحنث في أحدهما بفعل الآخر. ووجه الأول، أنه تبرع بعين في الحياة، فحنث به، كالهدية، ولأن الصدقة تسمى هبة، فلو تصدق بدرهم، قيل: وهب درهما، وتبرع بدرهم. واختلاف التسمية لكون الصدقة نوعا من الهبة، فيختص باسم دونها." (١)
"والثاني لا يحنث ذكره أبو الخطاب؛ لأنه ليس بكلام، قال الله تعالى لمريم - عليها السلام - ﴿فقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا﴾ [مريم: ٢٦] . إلى قوله: ﴿فأشارت إليه﴾ [مريم: ٢٩] .
وقال في زكريا ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا﴾ [مريم: ١٠] . إلى قوله: ﴿فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا﴾ [مريم: ١١] . ولأن الكلام حروف وأصوات، ولا يوجد في الإشارة، ولأن الكلام شيء مسموع، وتبطل به الصلاة، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والإشارة بخلاف هذا.
فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] . قلنا: هذا استثناء من غير الجنس، بدليل ما ذكرنا، وصحة نفيه عنه، فيقال: ما كلمه، وإنما أشار إليه.

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٥٢٩

[فصل كلم غير المحلوف عليه بقصد إسماع المحلوف عليه]

(٨١٦١) فصل: فإن كلم غير المحلوف عليه، بقصد إسماع المحلوف عليه، فقال أحمد: يحنث؛ لأنه قد أراد تكليمه، وقد روينا عن أبي بكرة نفيع بن الحارث، أنه كان قد حلف أن لا يكلم أخاه زيادا، فلما أراد زياد الحج، جاء أبو بكرة إلى قصر زياد فدخل فأخذ بنيا لزياد صغيرا في حجره، ثم قال: يا ابن أخي؛ إن أباك يريد الحج، ولعله يمر بالمدينة، فيدخل على أم حبيبة زوج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذا النسب الذي ادعاه، وهو يعلم أنه ليس بصحيح، وأن هذا لا يحل له. ثم قام فخرج.

وهذا يدل على أنه لم يعتقد ذلك تكليما له. ووجه الأول أنه أسمعه كلامه قاصدا لإسماعه وإفهامه، فأشبه ما لو خاطبه. وقال الشاعر:

إياك أعني فاسمعي يا جارة." (١)

"وكذلك نشيد الأعراب، وهو النصب، لا بأس به، وسائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلى حد الغناء. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسمع إنشاد الشعر، فلا ينكره. والغناء، من الصوت، ممدود مكسور. والغنى، من المال، مقصور. والحداء، مضموم ممدود، كالدعاء والرعاء، ويجوز الكسر، كالنداء والهجاء والغذاء.

[فصل شهادة الشاعر]

(٨٣٦٨) فصل: والشعر كالكلام؛ حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن من الشعر لحكما» ، «وكان يضع لحسان منبرا يقوم عليه، فيهجو من هجا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمسلمين» . «وأنشده كعب بن زهير قصيدة:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول

في المسجد. وقال له عمه العباس: يا رسول الله، إني أريد أن أمتدحك. فقال: قل، لا يفضض الله فاك»
.

«فأنشده:

من قبلها طبت في الظلال ... وفي مستودع حيث يخصف الورق

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/٦١٦

» عمرو بن الشريد: «أردفني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أمعك من شعر أمية؟ . قلت:." (١)

"نعم. فأنشدته بيتا، فقال: هيه. فأنشدته بيتا، فقال: هيه. حتى أنشدته مائة قافية» . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين: «أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب» وقد اختلف في هذا، فقيل: ليس بشعر، وإنما هو كلام موزون. وقيل: بل هو شعر، ولكنه بيت واحد قصير، فهو كالنثر.

ويروى أن أبا الدرداء قيل له: ما من أهل بيت في الأنصار، إلا وقد قال الشعر. قال: وأنا قد قلت:

يريد المرء أن يعطى مناه ... ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي ... وتقوى الله أفضل ما استفادا

وليس في إباحة الشعر خلاف، وقد قاله الصحابة والعلماء، والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية، والاستشهاد به في التفسير، وتعرف معاني كلام الله تعالى، وكلام رسوله – صلى الله عليه وسلم – ويستدل به أيضا على النسب، والتاريخ، وأيام العرب. ويقال: الشعر ديوان العرب.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ [الشعراء: ٢٢٤] وقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه، خير له من أن يمتلئ شعرا» . رواه أبو داود، وأبو عبيد. وقال: معنى يريه: يأكل جوفه، يقال: وراه يريه، قال **الشاعر**:

وراهن ربي مثل ما قد ورينني ... وأحمي على أكبادهن المكاويا

قلنا: أما الآية، فالمراد بها من أسرف وكذب؛ بدليل وصفه لهم بقوله: ﴿ألم تر أنهم في كل واد يهيمون﴾ [الشعراء: ٢٢٥] ﴿وأنهم يقولون ما لا يفعلون﴾ [الشعراء: ٢٢٦] .

ثم استثنى المؤمنين، فقال: ﴿إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا﴾ [الشعراء: ٢٢٧] . ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين، والكذب، وقذف المحصنات، وهجاء الأبرياء، سيما من كان في ابتداء الإسلام، ممن يهجو المسلمين، ويهجو النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعيب الإسلام، ويمدح." (٢)

"وقد سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – قصيدة كعب بن زهير، وفيها التشبيب بسعاد. ولم يزل الناس يروون أمثال هذا، ولا ينكر.

وروينا أن النعمان بن بشير دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم، فلما دخل النعمان

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٥٧

(٢) المغني لابن قدامة ١٠/١٥٨

سكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه، فقال النعمان: دعوه، فإنه لم يقل بأسا، إنما قال:

وعمرة من سروات النساء ... تنفح بالمسك أردانها

وكان عمران بن طلحة في مجلس، فغناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه، فسكتوه من أجله، فقال: دعوه، فإن قائل هذا الشعر، كان زوجها. فأما **الشاعر**، فمتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب، أو يقذف مسلما أو مسلمة، فإن شهادته ترد، وسواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره. وقد قيل: أعظم الناس ذنبا، رجل يهاجي رجلا، فيهجو القبيلة بأسرها.

وقد روينا أن أبا دلامة شهد عند قاض، أظنه ابن أبي ليلى، فخاف أن يرد شهادته. فقال:

إن الناس غطوني تغطيت عنهم ... وإن بحثوا عني ففيهم مباحث

فقال القاضي: ومن يبحثك يا أبا دلامة. وغرم المال من عنده، ولم يظهر أنه رد شهادته.

[فصل شهادة قارئ القرآن بالألحان]

(٨٣٦٩) فصل: في قراءة القرآن بالألحان: أما قراءته من غير تلحين، فلا بأس به، وإن حسن صوته، فهو أفضل، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» . وروي: «زينوا القرآن بأصواتكم» . وقال: «لقد أوتي أبو موسى مزمارا من مزامير آل داود» .." (١)

"وروي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لأبي موسى: لقد مررت بك البارحة، وأنت تقرأ، ولقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود. فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تسمع، لحبرته لك تحبيرا.» وروي «أن عائشة - رضي الله عنها - أبطأت على النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة، فقال: أين كنت يا عائشة؟ . فقالت: يا رسول الله، كنت أستمع قراءة رجل في المسجد، لم أسمع أحدا يقرأ أحسن من قراءته. فقام النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستمع قراءته، ثم قال: هذا سالم مولى أبي حذيفة، الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا» .

وقال صالح: قلت لأبي: " زينوا القرآن بأصواتكم ". ما معناه؟ قال: أن يحسنه. وقيل له: ما معنى: " من لم يتغن بالقرآن ". قال: يرفع صوته به. وهكذا قال الشافعي. وقال الليث: يتحزن به، ويتخشع به، ويتباكى به. وقال ابن عيينة، وعمرو بن الحارث، ووكيع: يستغني به.

فأما القراءة بالتلحين، فينظر فيه؛ فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات، فلا بأس به؛ فإن النبي

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠/١٦٠

– صلى الله عليه وسلم – قد قرأ، ورجع، ورفع صوته. قال الراوي: لولا أن يجتمع الناس علي، لحكيت لكم قراءته. وقال – عليه السلام –: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . وقال: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت، يتغنى بالقرآن، يجهر به» . ومعنى أذن: استمع.

قال **الشاعر**:

في سماع يأذن الشيخ له." (١)

"وقال القاضي: هو مكروه على كل حال. ونحوه قول أبي عبيد، وقال معنى قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» . أي: يستغني به. قال **الشاعر**:

وكنت امرأ زمنا بالعراق ... عفيف المناخ كثير التغني

قال: ولو كان من الغناء بالصوت، لكان من لم يغن بالقرآن ليس من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وروي نحو هذا التفسير عن ابن عيينة. وقال القاضي أحمد بن محمد البرتي: هذا قول من أدركنا من أهل العلم. وقال الوليد بن مسلم: يتغنى بالقرآن، يجهر به. وقيل: يحسن صوته به. والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به؛ لأنه لو كان مكروها، لم يفعله النبي – صلى الله عليه وسلم –. ولا يصح حمله على التغني في حديث: «ما أذن الله لشيء، كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن» . على الاستغناء؛ لأن معنى أذن: استمع، وإنما تستمع القراءة، ثم قال: يجهر به. والجهر صفة القراءة، لا صفة الاستغناء.

فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واوا، والفتحة ألفا، والكسرة ياء، كره ذلك. ومن أصحابنا من يحرمه؛ لأنه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفا. وقد روينا عن أبي عبد الله، أن رجلا سأله عن ذلك، فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد. قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحامد؟ قال: لا. فقال: لا يعجبني أن يتعلم الرجل الألحان، إلا أن يكون حرمه مثل حرم أبي موسى. فقال له رجل: فيكلمون؟ فقال: لا. كل ذا. واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين.

وروى بريدة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «اقرءوا القرآن بالحزن، فإنه نزل بالحزن» .." (٢)

---

(١) المغني لابن قدامة ١٦١/١٠

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٢/١٠

